

نُبْلُ الْمَسْعَى فِي
مَشْرُوعِيَّةِ تَوْسِيعَةِ الْمَسْعَى


إعداد :

أ.د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس

إمام وخطيب المسجد الحرام

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة

الحمد لله ، تفرّد بالخلقِ علماً وإيجاداً - سبحانه - خصّنا بالشرع الحنيف رحمةً ويُسراً وإسعاداً ، ورؤماً للمصالح العظمى وازدياداً ، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله الذي أبان الدّينَ ومعالَمَه : مقاصدَ واجتهاداً ، واستنباطاً واستمداداً ، اللهم فيا ربِّ صلِّ وسلِّم وباركْ عليه ، وعلى آله المتألفين : حُبّاً ووداداً ، وصحبه الأخيار الذادّين عن الحقِّ اللّدادا ، والتابعين ومن تبعهم بإحسانٍ يرجو فوزاً وفلاحاً ورشاداً .

أمّا بعد :

فإنَّ الله تبارك وتعالى لا يُكَلِّفُ خلقه عبادةً إلا يسرّها ، أو رخصَ لمن شقَّ عليه شيءٌ منها أن يدع ما شقَّ عليه ، وقال في مُحكم التنزيل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وإنَّ من القضايا الاجتهادية التي أدلى فيها فئامٌ من النَّاسِ دون تثبُّتٍ ورويةٍ ؛ قضيةٌ تتعلّق بركنٍ من أركان الإسلام ، وشعييرةٍ من أعظم الشعائر ، وعبادةٍ من أشرف العبادات ، ألا وهي قضية : توسعة المسعى المنيف ، في الحرم المكي الشريف . وفي هذا البحث نتناول هذه القضية بشيءٍ من التفصيل ؛ من خلال معرفة أقوال العلماء وبيان الرَّاجح منها . ولقد انتظم هذا البحث في الخطة التالية :



خَطَّةُ الْبَحْثِ

يشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة .

المقدمة : تشتمل على :

١- أهمية الموضوع .

٢- منهج البحث .

٣- خطة البحث .

التمهيد : ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شمول الشريعة وكمالها .

المطلب الثاني : الاجتهاد : تعريفه ، ومكانته ، وشروطه ، ومجالاته .

المطلب الثالث : فقه الاختلاف وآدابه .

المبحث الأول : المسعى (المكان والمكانة) .

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف به .

المطلب الثاني : مكانته .

المطلب الثالث : حدوده .

المطلب الرابع : أحكامه .

المبحث الثاني : حكم التوسعة الجديدة للمسعى .

ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع .



المطلب الثاني : أقوال أهل العلم وأدلتهم .

المطلب الثالث : القول الراجح .

المطلب الرابع : أسباب اختلاف العلماء في التوسعة الجديدة للمسعى .

المطلب الخامس : الثمرات الفقهية لمشروعية التوسعة الجديدة للمسعى .

المطلب السادس : التعريف بتوسعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله - للمسعى .

المطلب السابع : أثر المقاصد الشرعية والمصالح المرعية على توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله - للمسعى .

الخاتمة ، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .



منهج البحث :

سلكت في هذا البحث المنهج التالي :

١ - جمع المادة العلمية وترتيبها حسب أهميتها وتسلسلها عن طريق الاستقراء والتتبع .

٢ - سرت وفق المنهج العلمي من حيث التوثيق والعزو والإحالة .

٣ - ما يحتاجه البحث من توثيق علمي ، فإني ألتزم به من مظانّه المعتمدة .

٤ - عزوتُ الآيات إلى سورها ، مع ذكر رقم الآية واسم السورة .

٥ - إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصرْتُ عليه ، وإذا كان في غيرهما أشرتُ إليه من كُتُبِ السُّنَنِ المعتمدة .

٦ - ترجمتُ للأعلام غير المشهورين باختصار .

٧ - ونقّتُ المسائل التي حكي عليها الإجماع من مظانّها .

٨ - ذيلتُ البحث بفهارس متنوّعة ، وهي :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث والآثار .

٣ - فهرس المصادر والمراجع .

٤ - فهرس الموضوعات .

هذه أبرز ملامح المنهج الذي سلكته في هذا البحث ، سائلاً الله التوفيق والسداد والإخلاص ، والإصابة في القول والعمل ، إنه جوادٌ كريم ، وصلى الله وسلم وبارك على النبي محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين .



التمهيد

المطلب الأول : شمول الشريعة وكمالها .

المطلب الثاني : تعريف الاجتهاد ، ومكانته ، وشروطه ، ومجالاته .

المطلب الثالث : فقه الاختلاف وآدابه .



المطلب الأول : شمول الشريعة وكمالها :

إنَّ شريعتنا الغرَّاءَ شريعةُ الشُّمولِ والكمالِ ، لم تتركْ خيراً للعبادِ وصلاحاً لهم في أمورِ المعاشِ أو المعادِ إلا أمرتْ به ، وحثَّتْ عليه ، ولا شرّاً أو ضرراً يعودُ عليهم في دُنْيَاهُمْ أو في عقولهم وأجسادهم إلا حذَّرتْ منه ، ونهتْ عنه ، جاءتْ بجلبِ المصالحِ ، ودرءِ المفاسدِ ، والحفاظِ على الدِّينِ ، والنَّفْسِ ، والعقلِ ، والعِرْضِ ، والمالِ ، قامتْ على أُسسٍ عظيمةٍ ، وأركانٍ متينةٍ ، مَنْ لم يأتِ بها ، فقد خَسِرَ دينه .

قال الإمام الشافعي -رحمه الله- : « فَلَيْسَتْ تَنْزِلُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ نَازِلَةٌ إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللَّهِ الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِيهَا »^(١) .

وقال ابنُ القيم -رحمه الله- : « فَلِرِسَالَتِهِ عَمُومَانِ مَحْفُوظَانِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمَا تَخْصِيصٌ ، عَمُومٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ ، وَعَمُومٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ بُعِثَ إِلَيْهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ ، فِرْسَالَتُهُ كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ عَامَةٌ ، لَا تَحُوجُ إِلَى سِوَاهَا ، وَلَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ بِهِ إِلَّا بِإِثْبَاتِ عَمُومِ رِسَالَتِهِ فِي هَذَا وَهَذَا ، فَلَا يَخْرُجُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَقِّ الَّذِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ فِي عِلْمِهَا وَأَعْمَالِهَا عَمَّا جَاءَ بِهِ »^(٢) .

ومن مظاهر شمول الشريعة وكمالها :

أ- في العبادات ، وهي اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبُّه الله ويرضاه . وأعظم أركانها بعد الشهادتين : العبادات الجليلة ، وعلى رأسها الصلاة

(١) ينظر : الرسالة ، ص ٢٠ .

(٢) ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم ، ٤ / ٣٨٥ .

المفروضة ، فهي الفارق بين الكفر والإيمان ، يقول ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر »^(١) ، وروى مسلم ، عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ، ترك الصلاة »^(٢) ، ثم أداء الزكاة والصيام والحج وسائر العبادات .

ب - في المعاملات : وقد وضع لها الإسلام نظاماً اقتصادياً عادلاً ، لا وكس فيه ولا شطط ، وذلك برعاية الأموال ، والحرص على سلامة مدخلها ومخرجها ، ورعاية المكاسب المباحة ، والبعد عن الحيل الممنوعة ، والمكاسب المحرمة ، كالربا والسرقه ، والاختلاس والرشوة ، والتزوير ونحوها .

ج - في الأخلاق : وقد قرّر الإسلام في ذلك النظام الأخلاقي والاجتماعي المتميز ، وذلك برعاية الأخلاق الحميدة ، والبعد عن الخصال الذميمة ، والأعمال الرذيلة ، ونشر المحبة والوئام ، والسماحة والسلام ، والبعد عن الغيبة والنميمة والبهتان ، والحسد والبغضاء ، والحقد والشحناء ، وحفظ الجوارح عن الآثام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والقيام على الأهل والأولاد بالتربية الإسلامية الصحيحة ، التي لا غلّو فيها ولا تقصير ، والحرص على اجتماع القلوب ، وصفاء النفوس ، وصلة الأرحام ، وبرّ الآباء والأمهات ، وإعانة الفقراء والمحتاجين .

د - في العقوبات : وقد وضع الإسلام نوعين من العقوبات ، الأول :

(١) أخرجه : أحمد (٣٤٦/٥) والترمذي (٢٦٢١) والنسائي (١/٢٣١) وابن ماجه (١٠٧٩) .

(٢) أخرجه : مسلم برقم (٨٢) .



الحدود ، وهي عقوبات مقدّرة لجرائم مخصوصة ، والثاني : التعزيرات ، وهي عقوبات غير مقدّرة مفوّضة للإمام أو نائبه .

والمقصود : أن شمول الشريعة لجميع مناحي الحياة وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان ، ما كان لها أن تكون كذلك إلا لأنّ فيها أكمل الأحكام ، وأشرف الآداب ، وأعظم الآراب ، وأقوم السبل ، وأحكم المناهج ، وأوفر البشائر ، ومُنيّة كلّ لاهج ، وأغزر المباهج ، فصلّها الباري بالحكم البالغة الأمثال ، فجلّت عن النظير والمثال ، وأكمل بها الدين كلّ الكمال ، قال سبحانه : ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : ١٦] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل : ٨٩] ، وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال ﷺ : « وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله »^(١) .

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : « إن الكتاب قد تقرّر أنه كليه الشريعة ، وعمود الملة ، ونبوغ الحكمة ، وآية الرسالة ، ونور الأبصار والبصائر ، وأنه لا طريق إلى الله سواه ، ولا نجاة بغيره ، ولا تمسك بشيء يخالفه »^(٢) .

الله أكبر إن دين محمد
وكتابه أقوى وأقوم قِلا
طلعت به شمس الهداية للورى
وأبى لها وصف الكمال أفولاً

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) .

(٢) يُنظر : «الموافقات» للإمام الشاطبي (٣/٣٤٦) .

والحقُّ أبلجُ في شريعته التي جمعتُ فروعاً للهدى وأصولاً
لا تذكروا الكتبَ السوالفَ عنده طلعَ الصباحُ فأطفئوا القنديلاً^(١)

(١) الأبيات للبوصيري ، يُنظر : ديوانه (١٨٢) .



المطلب الثاني :

تعريف الاجتهاد ، ومكانته ، وشروطه ، ومجالاته .

أولاً : تعريف الاجتهاد :

تعريف الاجتهاد لغةً :

جاء في لسان العرب : « والاجتهادُ : بذلُ الوُسْعِ والمجهود .
والاجتهادُ : بذلُ الوُسْعِ في طلبِ الأمرِ ، وهو افتعالٌ من الجُهدِ والطاقةِ »^(١) .
والجيمُ والهَاءُ والذالُ أصلُهُ المشقَّةُ ، ثم يُحْمَلُ عليه ما يقارُبُهُ . يقال :
جَهَدْتُ نَفْسِي ، وَأَجْهَدْتُ ، والجُهدُ الطاقَةُ . قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا
يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [التوبة : ٧٩]^(٢) .

تعريف الاجتهاد اصطلاحاً :

عرّفه علماء الأصول بتعريفات متقاربة ، ولعلَّ أدقّها وأسلمها من
الاعتراضات هو : « استفراغ الفقيه الوسع ؛ لتحصيل ظنٍّ بحكم »^(٣) .
والمراد بالاستفراغ : بذلُ تمامِ الطاقة ، بحيث تحسَّ النَّفْسُ بالعجز عن
المزيد .

والمراد بالفقيه : المجتهد ؛ احترازاً من المقلِّد .

وقوله : « لتحصيل ظنٍّ » أفاد أنه لا اجتهادَ في القطعيات .

(١) ينظر : (٣/ ١٣٥) مادة (جهد) .

(٢) ينظر : مقاييس اللغة (١/ ٤٨٦) مادة (جهد) .

(٣) ينظر : جمع الجوامع للسبكي (٤/ ٥٦٣) .



ولم يُحتَج لتقييد الحكم بالشرعي ؛ لأنه قد دلَّ عليه لفظ (الفقيه) ،
وإلا لم يكن لذكر (الفقيه) في الحدِّ معنى .

وذهب بعض الأصوليين إلى أن الاجتهاد هو : القياس ^(١) .

وصرَّح الإمام الشافعي في « الرسالة » بأنَّ القياس والاجتهاد اسمان
لمعنى واحد ^(٢) . مراده بذلك - والله أعلم - : أنَّ كلاً منهما يُتوصَّل به إلى
حكم غير منصوصٍ عليه ^(٣) .

والتحقيق : أنَّ القياس نوعٌ من الاجتهاد ، فكلُّ قياسٍ اجتهادٌ وليس
العكس ^(٤) .

ثانياً : مكانة الاجتهاد :

نعيش اليوم في عالمٍ تسوده المتغيِّرات ، وتكتنُّفه المستجدَّات ، ولم يكن
من نافلة القول ، الذي يُروى فلا يُطوى ، أنَّ شريعتنا الإسلاميَّة الغرَّاء ،
التي اصطفَّاها المولى -جلَّت حكمته- لتكون خاتمة الرِّسالات ولبابها ،
وأوعبها لقضايا الحياة وآرابها ، لا ينهض بإحصاء محاسنها وبدائعها قلمٌ
متأنِّقٌ سيَّالٌ ، ولا بتعداد حكِّمها المقاصديَّة مدْرهُ بليغٌ قوَّالٌ ؛ لأنَّها الرِّسالة
المباركة الميمونة ، التي اشتملت على اليسر والمرونة ، واتَّسمت بمواكبة
أحداث العصور ومستجدَّاتها ، واستيعاب القضايا النوازل ومتغيِّراتها ، لكن
دون عجزٍ أو إبطاءٍ ، أو تأبُّ أو إخطاءٍ ، أو اعوجاجٍ يشي بأخطاء ، كلاً ثمَّ

(١) ينظر : المستصفي للغزالي (٢/٢٢٩) .

(٢) ص ٤٧٧ .

(٣) ينظر : تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع (٤/٥٦٤) .

(٤) ينظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/١٢) .



كَلَّا!! ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ
لِّلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] .

ومن مُشْرِقٍ محاسنها ، وآلِقٍ محامدها ، وأشَمِّ معاقدها ، عنايتها وإدلاجها في مسألةٍ عظيمةٍ مهمةٍ ، وقضيةٍ كبيرةٍ ذاتِ آثارٍ جَمَّةٍ ، تنبني عليها المصالحُ والمناجِحُ ، وتدرأ الأخطارَ والقبائحَ ، ولايستكنُّها إلا أولو الألباب الرواجح ، بها تُدْفَعُ عن الأمة الشرورُ والمفاسدُ ، ويُطوى كلُّ قولٍ خطل كاسدٍ ، تلکم هي قضية الاجتهاد في هذا الدين ، نعم إنها قضيةٌ أُولَاهَا التشريعُ المنزلة السامية المنیعة ، وبوآها من التحقيق الصدارة والطليعة ، فنوّه بشأن الاجتهاد وآثاره ، وحضَّ أولي العلم على انتهاجه واستثاره ، واستجلاء مكنون الإصلاح فيه ومثاره .

والاجتهاد أصلٌ معتبرٌ في الشريعة ، قامت - في المِلَّةِ السَّمْحَةِ - براهينه وشواهدُه ، ولاحتَّ للعلماء الثقاتِ ضوابطُه وقواعدهُ .

يقول الإمام الشافعي : « كلُّ ما نزلَ بمسلمٍ ففيه حکمٌ لازمٌ ، وإذا لم يكن فيه بعينه ، طَلَبَ الدلالةَ على سبيل الحق بالاجتهاد »^(١) .

ثالثاً : شروط الاجتهاد :

من شروط الاجتهاد : أن يكون المجتهدُ ذا ملكةٍ يقتدر بها على استنتاج واستخراج الأحكام من مأخذها ، وذا إشرافٍ على نصوص الكتاب والسنة ، ويكفيه معرفة آيات وأحاديث الأحكام ، وأن يكون عارفاً بمواقع الإجماع ، والاختلاف ومسائلهما ، عالماً بلسان العرب ، وباللأناسخ

(١) ينظر : الرسالة ص ٢٢٢ .

والمسنوخ ، ذا دراية بعلم الجرح والتعديل ، وبأحوال الرواة ، عالمًا بعلم أصول الفقه على نحو يؤهله للاجتهد لا على نحو يعوقه على ذلك ، عالمًا بمقاصد الشريعة ، فقيهاً لواقعه ، ويختلف الواقع باختلاف الأزمنة ، والظروف ، والأحوال ، والمناسبات . فهذه هي جماع الشروط المعتبرة للمجتهد^(١) ، وهي راجعة إلى طبيعة الاجتهاد نفسه ، وكونه تخصصاً دقيقاً ينطبق على المجتهد ؛ إذ المجتهد الحق هو مَنْ يكتنفه مع هذه الشروط الورع ، والتقوى ، ومراقبة الله ، وملازمة الأولى ، ومن لا يخاف في الحق لومة لائم ؛ لأنه قائمٌ في الأمة مقامَ النبي ﷺ ، من حيث الوراثة ، ومن حيث البلاغ ، والتعليم ، والإنذار ، والإفتاء ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

رابعاً : مجالات الاجتهاد :

مجالات الاجتهاد : هي كلُّ حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي^(٢) ، ويشمل ذلك ما يلي :

أولاً : بذل الوسع لتحصيل حكم شرعي علمي من الأدلة الظنيّة في ثبوتها وفي دلالتها .

ثانياً : بذل الوسع لتحصيل حكم شرعي عملي من دليل قطعي الثبوت لكنه ظنيّ الدلالة .


(١) ينظر في شروط الاجتهاد : قواطع الأدلة (٢/٣٠٣-٣٠٧) ؛ نفائس الأصول (٥٣٤-٥٤١) ؛ المنهاج للبيضاوي (٢/٨٣١-٨٣٥) ؛ البحر المحيط (٦/١٩٩-٢٠٤) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤٥٩-٤٦٨) .

(٢) ينظر : البحر المحيط (٦/٢٢٧) .



ثالثاً : بذل الوسع فيما هو قطعي الدلالة ، لكنه ظني الثبوت .
 رابعاً : بذل الوسع لتحصيل حكم شرعي عملي فيما لا نصّ فيه أصلاً ،
 كأحد أنواع الاستدلال : من قياس ، أو مصلحة مرسلّة ونحوها .
 خامساً : ويدخل في ذلك نظر المجتهد في الأدلة المتعارضة والجمع أو
 الترجيح بينها^(١) .

(١) ينظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/٥٢٩) ؛ الموافقات (٤/١٥٥ وما بعدها) ؛
 إرشاد الفحول ص ٢٢٢ .



المطلب الثالث : فقه الاختلاف وآدابه .

إنَّه على الرغم من كَوْن الاجتهاد رحبَ الساحة والبساط ، وريفاً للاحتجاج والاستنباط ، يسمو بالمجتهدين عن التنازع والاشتطاط ، فهو الروض الخصب ، والميدان الأفيح الرhib ، إلا أنه - ومع الأسى - اتُّخذ عند فئام من الناس للتشاجي والقالة مَدَبًا ، وللاختلاف وتضرية بعض شدة العلم مَهَبًا ؛ تطاولاً على منازل الربانيين من العلماء ، ونيلاً من مقاماتهم ، وإيضاعاً خلالهم ، وخطاً من أقدارهم ، وشغباً على مكانتهم ، وتعريضاً بمرجعيتهم ، وتوهيناً من ثقّتهم ، والافتياتِ على مراتبهم ، وضربِ أقوال بعضهم ببعضٍ ، وتآليبِ قلوب العامة عليهم ، وملءِ صدورهم وحرّاً ضدّهم ، ويسببُ اضطرابَ الأحوال ، والإثارةَ وتبليبل الأفهام ، مما يدعو إلى التروي والتثبت في النقل عنهم ، وإنصافهم وعدم التعصب دونهم ، والحذر من البدار في تخطّتهم وإساءة الظن بهم .

إنّ البدار برّد شيءٍ لم تُحطْ علماً به سببٌ إلى الحرمان

وهذا مذوومٌ في حق عامة المسلمين ، فكيف بخاصّتهم وخلصّتهم ، في إعراضٍ مخجلٍ عن أدبيات الاختلاف ، وألفبائيات الحوار ، فضلاً عن أصول إجلال أهل العلم والفضل ، وإكرام ذوي المرتبة والنبل ، سيما في المسائل الاجتهادية ، التي لاسنة فيها ولا إجماع ، ومن نفائس النقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية وبدائعه ، قوله : « فالمجتهد المستدل من إمامٍ وحاكمٍ وعالمٍ ، وغير ذلك ، إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع ، كان هذا هو الذي كلفه الله إياه ، وهو مطيعٌ لله ، مستحقٌ للشواب إذا اتقاه



ما استطاع»^(١).

والْحُكْمُ من مجتهدٍ كيف وقع دون شذوذٍ نقضه قد امتنع
فله ما مثَّل من يشاقق ويثرَّب ، أو يثير النقع ويترَّب ، على تقدير حسن
النوايا وسلامة الطوايا!! إلا كما وصف الأول :

رام نفعاً فصرَّ من غير قصدٍ ومن البرِّ ما يكون عقوقاً

ولله در الإمام الذهبي في قوله : « ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثرت
صوابه ، وعلم تحريه للحق ، وعرف صلاحه وورعه واتباعه ، يغفر له
زَلُّهُ ، ولا نضلُّهُ ونظرِّحه ، وننسى محاسنه ، والكمال عزيز ، وإنما يُمدح
العالمُ بكثرة ماله من الفضائل »^(٢) ، وقال الإمام العلامة ابن القيم : « وقوع
الاختلاف بين الناس أمرٌ ضروري لا بد منه ، لتفاوت أغراضهم وأفهامهم
وقوى إدراكهم ، ولكن المذمومٌ بغِي بعضهم على بعضٍ وعدوانه »^(٣) ،
وقال ابن عابدين : « واعلم بأن الاختلاف من آثار الرحمة ، فمهما كان
الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر »^(٤).

ألا ما أجدر بنا اليوم ، بل ما أحوجنا - والمحن تقضم أمتنا من كل شطرٍ
وصوبٍ - لإدراك الفروق بين المسائل الخلافية ، والمسائل الاجتهادية
المقاصدية ، التي تستوعبها شساعة الأفق ، وشمول النظر ، واعتبار
المآلات ، واستبصار النتائج والغايات ، التي تسفر عن خلخلة الصفوف ،

(١) ينظر : منهاج السنة (٥/١١١) .

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٦/٢٨٥) .

(٣) ينظر : الصواعق المرسله (٢/٥١٩) .

(٤) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٢٩٦) .



ونجوم الحتوف ، ونطق أَعْيَلَمَة الصحافة والفضائيات ، وروبيضة الإعلام وشبكات المعلومات ، ممن هب ودب ، واستطال على حمى الشرع ، فأفتى فيه وكتب ، وخطورة اتخاذ الخلافات العلمية مطيةً لنفث السموم ، والمزايدة على الشريعة ، والسمسرة بثوابتها وأصولها ، والطنن فيها - بهتاناً وزوراً - بأنها شريعة التفهقر والهمود ، والشقاكات والجمود . وسواهم ممن يؤثر الفتن ، ويذكي نار الإحن ، بين العلماء الأحبة ، والفضلاء الألبا ، وآخرون يفتتتون ويتزيدون ، قد ارتخصوا ذمهم في الوقعة والبهتان ، والافتراء والعصيان . وإنه لشد ما تفري هذه الأحوال البائسة نفس الغيور ، فري الهم إذا جاش ، والسقم إذا برح ، ولكم يطير فرحاً قراصنة الاصطياد بالمياه العكرة بتلك الخلافات والشذوذات ، لا بلغهم الله مرادهم ، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٦] ، ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ﴾ [محمد: ٢٩] . والله الأمر من قبل ومن بعد ، وهو وحده المستعان .

بيد أن الأمة إذا أدركت فقه الاجتهاد ، وأتقنت آداب الاختلاف ، وأيقنت أن ذلك من الأمور الطبيعية والسنن الكونية ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨] ، توجت صوب ذلك بتثبيت الوحدة الأخوية الإيمانية ، والآصرة الجماعية ، ضنا بها عن التصدع والاندثار ، والشروخ والانتثار ، التي تعرض ألفتنا السماء المثالية ، ولحمتنا المحكمة التاريخية ، للحط والثلم ، أو التعريض والكلم ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢] . أورد الحافظ الذهبي عن يونس الصديقي قوله : « ما رأيت أعقل من الشافعي ، ناظرته يوماً ثم افترقنا ، ولقيني فأخذ بيدي ، ثم قال : يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن



لم نتفق في مسألةٍ . علق الذهبي بقوله : « وهذا يدل على كمال عقل هذا الإمام وفقه نفسه ، وما زال النظراء يختلفون »^(١) ، ومن كان في العلم أغزر ، كان للخلق أعذر ، وتلك هي أصول التراحم والتألف ، والتوادد والتحالف ، عند تباين الوجاهات والتخالف .

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٠/١٦) .



المبحث الأول : المسعى (المكان والمكانة)

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف به .

المطلب الثاني : مكانته .

المطلب الثالث : حدوده .

المطلب الرابع : أحكامه .



المَسْعَى : المكانُ والمَكَانَةُ

المطلب الأول : تعريف المَسْعَى والسَّعْيِ والَصِّفَا والمَرْوَةِ .

أولاً : تعريف المسعى لغةً واصطلاحاً :

تعريف المسعى لغةً :

اسم مكان ، مأخوذ من سَعَى يَسْعَى سَعِيًّا ، إذا مشى بسرعة وهَرَوَلَ أو عَدَا ، وهو دون الشَّدِّ وفوق المشي ، وقيل : السعي الجري والاضطراب .
جاء في لسان العرب : « والسَّعْيُ عَدْوٌ دون الشَّدِّ ، سَعَى يَسْعَى سَعِيًّا ، وفي الحديث : « إِذَا آتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَلَكِنْ اتُّوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا »^(١) . فالسعي هنا العَدْوُ ، سَعَى إِذَا عَدَا ، سَعَى إِذَا مَشَى ... »^(٢) .

وقال الزبيدي : « وَسَعَى إِذَا مَشَى ، زَادَ الرَّاعِبُ : بِسُرْعَةٍ ، وَمِنْهُ أُخِذَ السَّعْيُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَسَعَى إِذَا عَدَا ، وَهُوَ دُونَ الشَّدِّ وَفَوْقَ الْمَشِيِّ ، وَقِيلَ : السَّعْيُ الْجَرِيُّ وَالْاضْطِرَابُ ... وَقَالَ الرَّاعِبُ : أَصْلُ السَّعْيِ الْمَشِيُّ »^(٣) .

(١) أخرجه : مسلم رقم (٦٠٢) .

(٢) ينظر : لسان العرب (١٤ / ٣٨٥) ، مادة سعى .

(٣) ينظر : تاج العروس (٣٨ / ٢٧٩) ، مادة سعى .



تعريف المسعى اصطلاحاً :

المَسْعَى هو طريقٌ شرق المسجد الحرام ، يحده الصفا جنوباً ، والمروة شمالاً .

وَعُرِّفَ بأنه : الطريق الذي يقع فيه السعي^(١) .

ثانياً : تعريف السَّعْي لغَةً وشرعاً :

تعريف السعي لغَةً :

السَّعْي : عَدُوٌّ دُونَ الشَّدِّ^(٢) .

تعريف السعي شرعاً :

قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مراتٍ ذهاباً وإياباً بعد طوافٍ في نسك حج أو عمرة^(٣) .

ثالثاً : تعريف الصفا لغَةً واصطلاحاً :

تعريف الصفا لغَةً :

الصفا جمع صفاة ، وهي الحجر الأملس .

قال ابن فارس : « الصاد والفاء والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ يدل على خلوصٍ من كل شوبٍ ... ومن الباب الصفا ، وهو الحجر الأملس ، وهو الصفوان ، الواحدة : صفوانةٌ ، وسميت صفوانةً لذلك ؛ لأنها تصفو من الطين

(١) ينظر : توسعة المسعى للمعلمي ، ص ٥ .

(٢) ينظر : لسان العرب (٣٨٥ / ١٤) .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، (١١ / ٢٥) .



والرمل»^(١) .

تعريف الصفا اصطلاحاً:

مكانٌ مرتفع من جبل أبي قبيس ، ومنه ابتداء السعي ، ويقع في طرف المسعى الجنوبي^(٢) .

قال البعلي : « الصفا : مقصور ، وهو في الأصل : الحجارة الصلبة ، واحدها : صفاة ، كحصاة وحصى ، وهو هنا اسم المكان المعروف عند باب المسجد الحرام »^(٣) .

وقال الفاسي : « الصفا ، الذي هو مبدأ السعي ، وهو في أصل جبل أبي قبيس ، على ما ذكره غير واحد من العلماء ، ومنهم أبو عبيد البكري ، والنووي ، وهو موضعٌ مرتفعٌ من جبل له درج ، وفيه ثلاثة عقود ، والدرج الذي أعلى العقود : أربع درجات ، ووراء هذه الأربع ثلاث مصاطب كبار ، على قمة الدرج يصعد من الأولى إلى الثانية منهن بثلاث درجات في وسطها ، وتحت العقود درجة ، وتحتها فرشة كبيرة ، ويلها ثلاث درجات ، ثم فرشة مثل الفرشة السابقة تتصل بالأرض ، وربما علا التراب عليها فغيبت »^(٤) .

(١) ينظر : مقاييس اللغة (٣/ ٢٩٢) .

(٢) ينظر : معجم البلدان ، (٣/ ٤١١) ، ومفيد الأنام لابن جاسر ، ص ٥٩٠ .

(٣) ينظر : المطلع على أبواب المقنع ص ١٩٣ .

(٤) ينظر : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/ ٣٩١) .



رابعاً : تعريف المروة لغةً واصطلاحاً :

تعريف المروة لغةً :

المروة لغةً : حجرٌ أبيض بَرَّاق ، وقيل : هي التي يُقَدَح منها النارُ ، ومروةُ المسعى التي تُذَكَّرُ مع الصفا وهي أحدُ رأسيه اللذين ينتهي السعيُّ إليهما سميت بذلك^(١) .

تعريف المروة اصطلاحاً :

جبلٌ بمكة ، وإليه انتهاء السعي ، وهو في أصل جبل قعيقعان ، ويقع في طرف المسعى الشمالي^(٢) .

وقال الفاسي : « المروة ، الموضع الذي هو منتهى السعي ، هو في أصل جبل قعيقعان ، على ما قال أبو عبيد الله البكري ، وقال النووي : إنها أنف من جبل قعيقعان »^(٣) .

(١) ينظر : لسان العرب (٢٧٦/١٥) .

(٢) ينظر : معجم البلدان ، (١١٦/٥) .

(٣) ينظر : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٤١٢/١) .



المطلب الثاني : مكانة المسعى .

أصلُ مشروعية السعي : هو سعيُّ هاجر -عليها السلام- ، عندما تركها إبراهيم مع ابنهما إسماعيل -عليهما السلام- بمكة ، ونفذ ما معها من طعام وشراب ، وبدأت تشعر هي وابنها بالعطش ؛ فسعت بين الصفا والمروة سبع مرات طلباً للماء ، يقول ابن عباس : وجعلت أم إسماعيل تُرضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء ، حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها ، وجعلت تنظر إليه يتلوى ، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها ، فقامت عليه ، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً ، فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي ، رفعت طرفَ درعها ، ثم سعت سعي الإنسان المجهود ، حتى إذا جاوزت الوادي ، ثم أتت المروة ، فقامت عليها ، ونظرت هل ترى أحداً ، فلم تر أحداً ، ففعلت ذلك سبع مرات ، قال ابن عباس : قال النبي ﷺ « فذلك سعي الناس بينهما »^(١) .

قال ابن دقيق العيد : « في ذلك من الحكمة : تذكُّر الوقائع الماضية للسلف الكرام ، وفي طيِّ تذكرها مصالح دينية ؛ إذ يتبين في أثناء كثيرٍ منها ما كانوا عليه من امتثال أمر الله تعالى ، والمبادرة إليه ، وبذل الأنفس في ذلك ، وهذه النكتة يظهر لك أن كثيراً من الأعمال التي وقعت في الحج ويقال فيها : إنها تعبد ، ليست كما قيل ، ألا ترى أننا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابها : حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين وما كانوا عليه من احتمال

(١) أخرجه : البخاري برقم (٣٣٦٤) .



المشاق في امتثال أمر الله ، فكان هذا التذکر باعشاً لنا على مثل ذلك ، ومقرراً في أنفسنا تعظیم الأولین ، وذلك معنی معقول . مثاله : السعی بین الصفا والمروة ، إذا فعلناه وتذكرنا أن سببه : قصة هاجر مع ابنها وترك الخلیل لهما في ذلك المكان الموحش منفردین منقطعی أسباب الحياة بالکلیة ، مع ما أظهره الله تعالى لهما من الكرامة والآية في إخراج الماء لهما ، كان في ذلك مصالح عظيمة ، أي في التذکر لتلك الحال « (١) .

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله : « قولُ النبي ﷺ في هذا الحديث : « فذلك سعي الناس بينهما » ، فيه الإشارة الكافية إلى حكمة السعي بين الصفا والمروة ؛ لأن هاجر سعتُ بينهما السعي المذكور ، وهي في أشد حاجة ، وأعظم فاقة إلى ربها ؛ لأن ثمرة كبدها ، وهو ولدها إسماعيل تنظره يتلوى من العطش في بلد لا ماء فيه ، ولا أنيس ، وهي أيضاً في جوع ، وعطش في غاية الاضطرار إلى خالقها جلّ وعلا ، وهي من شدة الكرب تصعد على هذا الجبل ، فإذا لم تر شيئاً جرت إلى الثاني ، فصعدت عليه لترى أحداً ، فأمر الناس بالسعي بين الصفا والمروة ؛ ليشعروا بأن حاجتهم وفقرهم إلى خالقهم ورازقهم كحاجة وفقر تلك المرأة في ذلك الوقت الضيق ، والكرب العظيم إلى خالقها ورازقها ، وليتذكروا أن من كان يطبع الله كإبراهيم - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - لا يضيعه ، ولا يخيب دعاءه ، وهذه حكمة بالغة ظاهرة دلّ عليها حديث صحيح « (٢) .

(١) ينظر : إحكام الأحكام ص ٣١٦ .

(٢) ينظر : أضواء البيان (٤٨١/٤) .



المطلب الثالث : حدود المسعى .

أولاً : تحديد طول المسعى :

قال أبو الوليد الأزرقى : « وذرع ما بين الركن الأسود إلى الصفا مائتا ذراع واثنان وستون ذراعاً وثمانية عشر إصبغاً ، وذرع ما بين المقام إلى باب المسجد الذي يخرج منه إلى الصفا مائة ذراع وأربعة وستون ذراعاً ونصف ، وذرع ما بين باب المسجد الذي يخرج منه إلى الصفا إلى وسط الصفا مائة ذراع واثنا عشر ذراعاً ونصف ، وعلى الصفا اثنتا عشرة درجة من حجارة ، ومن وسط الصفا إلى علم المسعى الذي في حد المنارة مائة ذراع واثنان وأربعون ذراعاً ونصف ، والعلم أسطوانة طولها ثلاثة أذرع ، وهي مبنية في حد المنارة ، وهي من الأرض على أربعة أذرع ، وهي ملبسة بفسيفساء ، وفوقها لوح طول ذراع وثمانية عشر إصبغاً ، وعرضه ذراع ، مكتوب فيه بالذهب ، وفوقه طاق ساج ، وذرع ما بين العلم الذي في حد المنارة إلى العلم الأخضر الذي على باب المسجد - وهو المسعى - مائة ذراع واثنا عشر ذراعاً ، والسعي بين العلمين ، وطول العلم الذي على باب المسجد عشرة أذرع وأربعة عشر إصبغاً ، منه أسطوانة مبيضة ستة أذرع ، وفوقها أسطوانة طولها ذراعان وعشرون إصبغاً ، وهي ملبسة بفسيفساء أخضر ، وفوقها لوح طول ذراع وثمانية عشر إصبغاً ، واللوح مكتوب فيه بالذهب ، وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى المروة خمسمائة ذراع ونصف ذراع ، وعلى المروة خمس عشرة درجة ، وذرع ما بين الصفا والمروة سبعمائة ذراع وستة وستون ذراعاً ونصف ، وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن



عبد المطلب وبينهما عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً ونصفاً ، ومن العلم الذي على باب دار العباس إلى العلم الذي عند دار ابن عباد الذي بحذاء العلم الذي في حد المنارة ، وبينهما الوادي ، مائة ذراعٍ وأحدٌ وعشرون ذراعاً^(١) .

وقال الفاكهي : « وذرع ما بين الركن الأسود والصفى مائتا ذرع وإثنان وستون ذراعاً وثمانى عشرة إصبغاً وذرع ما بين المقام إلى باب المسجد الذي يخرج منه إلى الصفى مائة ذراعٍ وأربعةٌ وستون ذراعاً واثنتا عشرة أصبغاً وذرع ما بين باب المسجد الذي يخرج منه إلى الصفى إلى وسط الصفى مائة ذراعٍ واثنتا عشرة أصبغاً وعلى الصفى اثنتا عشرة درجةً من حجارةٍ ومن وسط الصفى إلى علم المسعى الذي حذاء المنارة مائة ذراعٍ وإثنان وأربعون ذراعاً واثنتا عشرة أصبغاً والعلم أسطوانةٌ طولها ثلاثة أذرعٍ ، وهي مبنيةٌ في حد المنارة ، وهي من الأرض على أربعة أذرعٍ ، وهي ملبسةٌ فسيفساءً أخضر ، وفيها لوحٌ طوله ذراعٌ وثمانى عشرة أصبغاً ، وعرضه ذراعٌ مكتوبٌ فيه بالذهب ، وفوقه طاقٌ ساجٍ وذرع ما بين العلم الذي في حد المنارة إلى العلم الأخضر الذي على باب المسجد وهو المسعى مائة ذراعٍ واثنا عشر ذراعاً والسعي بين العلمين وطول العلم الذي على باب المسجد عشرة أذرعٍ وأربع عشرة إصبغاً ، منها أسطوانةٌ مبيضةٌ ستة أذرعٍ ، وفوقها أسطوانةٌ طولها ذراعان وعشرون إصبغاً ، وهي ملبسةٌ فسيفساءً أخضر ، وفيها لوحٌ طوله ذراعٌ وثمانى عشرة إصبغاً ، واللوح مكتوبٌ فيه بالذهب فكان على ذلك حتى كانت سنة ست وخمسين ومائتين ، فعمره بشر الخادم

(١) ينظر: أخبار مكة، (١١٩/٢) .



وجده وكتب عليه اسم الخليفة المعتمد على الله أمير المؤمنين ، وأنه أمر بعمارته وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى المروة خمسمائة ذراع واثنتا عشرة أصبعًا وعلى المروة خمس عشرة درجةً وذرع ما بين الصفاً والمروة سبعمائة ذراع وستة وستون ذراعًا واثنتا عشرة إصبعًا وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذاءه على باب دار العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنهما وبينهما عرض المسعى خمسةً وثلاثون ذراعًا واثنتا عشرة أصبعًا ، ومن العلم الذي على باب دار العباس رضي الله عنه إلى العلم الذي عند دار ابن عباسٍ بحذاء العلم الذي في حد المنارة وبينهما الوادي مائة ذراعٍ وواحدٌ وعشرون ^(١) .

وقد علّق حسين باسلامة على ذرع الأزرقى للمسعى ، حيث قال : « فتحصّل من ذرع الأزرقى أن ما بين الصفا والمروة (٧٦٦ . ٥ ذراع) ، وأن من الصفا إلى العلم الذي عند المنارة (١٤٢ . ٥ ذراع) ، ومن العلم الذي عند المنارة إلى العلم الذي عند باب العباس (١١٢ ذراعًا) ، ومن العلم الذي عند باب العباس إلى المروة (٥٠٠ . ٥ ذراع) ؛ فيكون مجموع ذلك (٧٥٥ ذراعًا) . وهذا أقل بـ (١١ . ٥ ذراع) عمّا ذكره إجمالاً ، والظاهر أنه اعتبر الذرع الأول من علو الدرج ، وهذا الأخير من ابتداء الدرج .

وقد ذكر ذرع شارع المسعى ابن فضل الله العمري (ت ٧٤٩ هـ) في كتابه (مسالك الأبصار) ، فقال : « وذرع ما بين الصفا والمروة -وهو المسعى- سبعمائة ذراع وثمانون ذراعًا (٧٨٠) ، ومن الصفا إلى الميل الأخضر المائل في ركن المسجد على الوادي مائة وثمانون ذراعًا (١٨٠) ، ومن

(١) ينظر: أخبار مكة، (٢/٢٣١) .



الميل الأخضر إلى الميل الأخضر الذي بإزاء دار العباس - وهو موضع الهرولة - مائة وخمسة وعشرون ذراعاً (١٢٥) ، ومن الميل الثاني إلى المروة أربع مائة وخمسة وسبعون ذراعاً (٤٧٥) ؛ فجميع ما بين الصفا والمروة (٧٨٠) ذراعاً « اهـ .

فظهر من ذراع العمري بذراع اليد أن ذرعه أكثر من ذراع الأزرقى بأربعة عشر ذراعاً ، فإذا اعتبرنا ذراع اليد (٤٨ سم) ، فيكون ذراع الأزرقى (٣٦٧) . (٦٨ م) ، ويكون ذراع العمري (٣٧٤ . ٤٠ م) ، فصح الفرق بينهما نحو سبعة أمتار في طول شارع المسعى بين الصفا والمروة .

وقد ذرع إبراهيم رفعت باشا شارع المسعى بالمقاييس الحديثة ، ألا وهو المتر فقال : « والشارع الذي بين الصفا والمروة - وهو المسعى - وطوله (٤٠٥ م) ، وعرضه تارة (١٠ م) ، وتارة (١٢ م) ، وهذا الطريق مقسم إلى ثلاثة أقسام ، يمشي الساعي في القسمين المتطرفين ويهرول في القسم الأوسط .

القسم الأول : من الصفا إلى الميلين الأخضرين ، وهما عمودان أخضران أحدهما في الحائط المقابل للمسجد . وثانيهما حذاءه بجوار باب المسجد الحرام ، المسمى بباب البغلة ، وطول هذا القسم (٧٥ م) .

والقسم الوسط : يبتدىء من هذين الميلين ، وينتهي إلى ميلين آخرين ، أحدهما بباب المسجد المسمى بباب علي ، والآخر في الحائط المقابل لجدر المسجد في الناحية الثانية ، وطول هذا القسم (٧٠ م) .

والثالث : من هذين الميلين إلى المروة ، وطوله (٢٦٠ م) . هـ .

فتحصّل من ذرع إبراهيم رفعت باشا : أن طول شارع المسعى من الصفا



إلى المروة (٤٠٥ م) وهذا لا يتفق مع ذرع الأزرقى ، ولا ذرع العمري ،
ولذلك رأيت من الواجب أن أذرع شارع المسعى بالمرتر لإظهار الحقيقة ،
فذرعته ، وإليك تفصيل ذلك :

الصفاء في حالته الحاضرة بعد رصف جلالة الملك عبد العزيز آل سعود
شارع المسعى يحتوي على درجتين ، تبتدىء من أرض الشارع المرصوف ،
مصعدة إلى علو الصفا ، ثم بعدهما بسطة ، ثم بعد البسطة ثلاثة عقود
مطوية في خط واحد ، وبين دعائم العقود أربع درجات مصعدة إلى صخرة
منبسطة ظاهرة في أصل جبل أبي قُبَيْس ، ومن أول الدرج إلى صدر الصفا
عند الجدر الواقع في منتهى الصخرة (١١ . ٦٠ م) ، وعرض أصل الصفا
التي عليها الثلاثة العقود (١٢ م) ، ومن ابتداء درج الصفا إلى العلم الأخضر
الملاصق لمنارة باب علي (٧٤ م) ، ومن هذا العلم إلى العلم الأخضر
الواقع في باب العباس وهو موضع الهرولة (٦٠ م) ، ومن هذا العلم إلى أول
درج المروة (٢٤٠ م) ، وعند المروة عقد كبير سعته (٧ م) ، ومن العقد إلى
الجدر الواقع في صدر المروة (٨ . ٧٥ م) ؛ وعلى ذلك يكون طول شارع
المسعى من ابتداء درج الصفا إلى ابتداء درج المروة (٣٧٤ م) ، ومن صدر
الجدر الذي في منتهى علو الصفا إلى صدر الجدر الواقع في منتهى علو
المروة (٣٥ . ٣٩٤ م) . وعلى ذلك يكون ذرع العمري منطبقاً تمام
الانطباق على ما ذرعه من ابتداء درج الصفا إلى ابتداء درج المروة .

وأما ذرع الأزرقى فربما يكون من أول درج الصفا قبل أن يعلو شارع
المسعى حينما كان درج الصفا (١٢) درجة إلى أول درج المروة حينما كان
درجها (١٥) درجة .



وأما ذرع إبراهيم رفعت باشا شارع المسعى الذي هو (٤٠٥م) فهذا لا ينطبق على ذرع الشارع المذكور ، لا من علوه ولا من ابتداء الدرج ، ولما اطلعتُ على ذرعه داخلني الشك فيما ذرعته ، فأعدت ذرع الشارع مرة أخرى من علوه ، ومن ابتداء الدرج ، فوجدت الصحة فيما ذرعته ، ولذلك نبّهتُ عليه ، هذا ما كان من ذرع شارع المسعى قديماً وحديثاً ، والله أعلم^(١) .

هذا ، وقد أحسن الشيخ محمد طاهر الكردي - رحمه الله - في توجيه هذا الاختلاف في ذرع المسعى ، حيث قال : « ما تراه من الاختلاف في ذرعه إنما هو اختلاف صوري لا حقيقي نشأ ذلك من أمرين :

الأول : نشأ من اختلاف فهم في مقدار طول الذراع ونوعه .

الثاني : نشأ من اختلاف مشيهم حين الذراع في المسعى .

فقياس الذراع حين المشي على استقامة تامة في أرض المسعى غير قياسه عند انحراف المشي ولو يسيراً مع العلم بأن بعضهم يعتبر الذراع من علو الدرج ، وبعضهم من أسفل الدرج ، ومع العلم بأنه كلما ارتفعت الأرض واندفعت درجة كلما زاد في مقدار الذراع ، على أن اختلافهم في ذرعه اختلاف يسير صوري قليل ، لا يُذكر .

ونحن نرى اليوم بعد التوسعة السعودية التي حصلت في المسجد الحرام ، وبعد عمارة المسعى ، ونقض جميع ما تقدم من عمارات الحكومات السابقة ، وتسوية أرضه بالإسمنت المسلح ؛ لسهولة السعي ، أن نذكر بالضبط التام قياس ما بين الصفا والمروة بالمتري ، فنقول : إنَّ قياس

(١) ينظر : تاريخ عمارة المسجد الحرام ، (٣٠٠-٣٠٤) .



ما بين الصفا والمروة هو (٣٧٥) ثلاثمائة وخمسة وسبعون متراً كما قسناه بأنفسنا ، وربما زاد أو نقص بعض من السنتيمترات وذلك بسبب إزعاج السير أو استقامته وليس في ذلك من بأس ^(١) .

ثانياً : تحديد عَرْضِ الْمَسْعَى :

قال الأزرقى : « وذرعُ ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب ، وبينهما عرض المسعى ، خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف » ^(٢) .

وقال الفاكهي : « وذرعُ ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- ، وبينهما عرض المسعى ، خمسة وثلاثون ذراعاً واثنتا عشرة إصبعاً » ^(٣) .

وقال ابن نجيم : « وأما عرض المسعى فحكى العلامة الشيخ قطب الدين الحنفي في تاريخه نقلاً عن تاريخ الفاكهي أنه خمسة وثلاثون ذراعاً ، ثم قال : وهاهنا إشكالٌ عظيمٌ ما رأيت أحداً تعرض له ، وهو أن السعي بين الصفا والمروة من الأمور التعبدية في ذلك المكان المخصوص ، وعلى ما ذكر الثقات أدخل ذلك المسعى في الحرم الشريف ، وحول ذلك المسعى إلى دار ابن عبادٍ كما تقدم ، والمكان الذي يسعى فيه الآن لا يتحقق أنه من عرض المسعى الذي سعى فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو غيره ، فكيف يصح السعي فيه وقد حول عن محله؟ ولعل الجواب : أن

(١) ينظر : التاريخ القويم ، (٣٥٤/٥-٣٥٥) .

(٢) ينظر : أخبار مكة ، (١١٩/٢) .

(٣) ينظر : أخبار مكة ، (٢٣١/٢) .

المسعى كان عريضاً ، وبنيت تلك الدور بعد ذلك في عرض المسعى القديم فهدمها المهدي ، وأدخل بعضها في المسجد الحرام وترك البعض ، ولم يحول تحويلاً كلياً وإلا لأنكره علماء الدين من الأئمة المجتهدين^(١) .

(١) ينظر: البحر الرائق ، (٦/٤٥٨) .



المطلب الرابع : حكم السعي .

أولاً : تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على مشروعية السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ، ولحديث عائشة - رضي الله عنها- : « طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون ، -يعني بين الصفا والمروة- ، فكانت سنة »^(١) .

واختلفوا في الحكم التكليفي للسعي على ثلاثة أقوال :

ثانياً : مذاهب العلماء في حكم السعي :

القول الأول : أن السعي ركنٌ ، لا يصح الحجُّ بدونه ، ولا يُجبر بدم ولا غيره .

روي عن جابر وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير ، وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) .

القول الثاني : أن السعي واجبٌ ، ومن تركه فعليه دمٌ .

وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك في قول ، وأحمد في رواية رجَّحها بعض

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٤٣) ومسلم برقم (١٢٧٧) ، واللفظ لمسلم .

(٢) ينظر : التمهيد (٣١٠/١) ؛ مواهب الجليل (١١٨/٤) ؛ الحاوي الكبير للماوردي

(٢٠٥/٥) ؛ المجموع (٨٧/٨) ؛ المغني لابن قدامة (٢٣٨/٥) ؛ كشف القناع (٥٢١/٢) .



أصحابه^(١) .

القول الثالث : أن السعي سنّة ، لا يلزم بتركه شيء .

روي عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأنس - رضي الله عنهم - ، وهو قول ابن سيرين ، ورواية عن أحمد^(٢) .

ثالثاً : أدلة المذاهب مع المناقشة :

أدلة القائلين بركنية السعي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة :

[١٥٨] .

وجه الدلالة : أن شعائر الله واجبة ؛ لقوله تعالى : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مَحْلُوءًا شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [المائدة : ٢] .

الدليل الثاني : عن عروة بن الزبير قال : قلت لعائشة : ما أرى علي جناحاً أن لا أتطوف بين الصفا والمروة ، قالت : «لم؟» قلت : لأن الله عز وجل يقول : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١٥٨] الآية ، فقالت : « لو كان كما تقول ، لكان : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، إنما أنزل هذا في أناسٍ من الأنصار كانوا إذا أهلوا ، أهلوا لمناة في الجاهلية ، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ، ذكروا ذلك له ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فلعمري ، ما أتم الله

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٢١٤) ؛ التمهيد (١/٣١٠) ؛ المغني لابن قدامة (٥/٢٣٨) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (٥/٢٠٥) ؛ المغني لابن قدامة (٥/٢٣٨) .



حج من لم يطف بين الصفا والمروة»^(١) .

وجه الدلالة : أن نفي إتمام الحج عن ترك السعي دليل على ركنيته ؛ إذ الركن هو ما لا يتم الشيء إلا به .

ونوقش : بأن غاية هذا الدليل أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تقول بالركنية ، وقد خالفها غيرها من الصحابة - رضي الله عنهم - .

الدليل الثالث : قوله ﷺ في حديث صفية بنت شيبه : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي »^(٢) .

وجه الدلالة : أن قوله (كتب) معناه : فرض ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، وهذا يدل على ركنية السعي .

ونوقش : بما يلي :

١- أن الحديث مرسل .

٢- وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه على الركنية ؛ لأن (كتب) قد يأتي بمعنى : حكم ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأفانال : ٧٥] ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

أدلة القائلين بوجوب السعي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

(١) أخرجه : مسلم برقم (١٢٧٧) .

(٢) أخرجه : الدارقطني برقم (٢٥٨٣) ، وصححه ابن خزيمة (١٣٠٦/٢) .

وجه الدلالة : أن حج البيت هو زيارته ، فظاهره الآية الكريمة يقتضي أن يكون طواف الزيارة هو الركن لا غير ، إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل ، فمن ادعى زيادة السعي فعليه الدليل ^(١) .

الدليل الثاني :

قوله ﷺ في حديث صفية بنت شيبة : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » ^(٢) .

وجه الدلالة : أن قوله (اسعوا) أمرٌ ، والأمر المطلق يقتضي الوجوب ، فيكون السعي واجباً .

أدلة القائلين بسنية السعي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة :

[١٥٨] .

وجه الدلالة : أن نفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه ؛ فإن هذا رتبة المباح ، وإنما ثبتت سنية السعي بقوله : من شعائر الله ^(٣) .

الدليل الثاني : أن السعي نُسكٌ ذو عدد لا يتعلّق بالبيت ، فلم يكن ركناً كالرمي ^(٤) .

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢/١٣٣) .

(٢) أخرجه الدارقطني برقم (٢٥٨٣) ، وصححه ابن خزيمة (٢/١٣٠٦) .

(٣) ينظر : المغني (٥/٢٣٩) .

(٤) ينظر : المغني (٥/٢٤٠) .



رابعاً : الترجيح وأسبابه :

الذي يترجَّح - والعلم عند الله - هو القول بوجوب السعي ؛ للأسباب الآتية :

- ١- لقوة أدلة القائلين بالوجوب ، وسلامتها من المعارض الراجح .
- ٢- موافقته لمقاصد الشريعة من رفع الحرج وتخفيف الزحام ، فلو تركه أحدٌ لعذرٍ من جهلٍ أو نسيانٍ ولم يتمكن من تداركه ، أو عجزَ بعضُ الضعفة من النساء أو المرضى عن الإتيان بالسعي أو تكملته ، فقد يتوجه أن يفتى بأن يجبره بالدم ، ولا يقال بأنَّ حجَّه لا يتمُّ إلا بالإتيان به ؛ وذلك لعدم الدليل القاطع بالركنية .



المبحث الثاني : حكم التوسعة الجديدة للمسعى :

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

المطلب الثاني : أقوال أهل العلم وأدلتهم .

المطلب الثالث : القول الراجح .

المطلب الرابع : أسباب اختلاف العلماء في التوسعة الجديدة للمسعى .

المطلب الخامس : الثمرات الفقهية لمشروعية التوسعة الجديدة للمسعى .

المطلب السادس : التعريف بتوسعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله - للمسعى .

المطلب السابع : أثر المقاصد الشرعية والمصالح المرعية على توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله - للمسعى .



المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

اختلف العلماء في حكم توسعة المسعى ، بعد اتفاقهم على جواز توسعته رأسياً بإضافة الأدوار العلوية ، وإنما وقع الخلاف في توسعته عرضاً .
ومحل النزاع : هو في توسعة المسعى عرضاً لا طويلاً ؛ وذلك أن طوله محدود بين الصفا والمروة ، بخلاف عرضه ؛ فإنه لم يرد فيه نص ينص على ذرعه ، وإنما استند العلماء القائلون : بأن عرض المسعى مذروع على ما أرخه المؤرخون في ذلك الزمان ، وقد اختلفوا في ذرعهم لعرض المسعى كما سبق ، و« الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب ؛ إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة »^(١) .

فإذا كان ذرع عرض المسعى تقريبياً وليس تحديدياً ، فإن توسعته محل نظر المجتهدين ، بخلاف توسعته طويلاً فإنه لا يصح بحالٍ من الأحوال للنص .

فمحل النزاع هل الزيادة داخله في حدود الصفا والمروة ، أو خارجه عنها؟

(١) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤ / ٩٨) .



المطلب الثاني : أقوال أهل العلم وأدلتهم .

اختلف العلماء المعاصرون في حكم توسعة المسعى عرضاً على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الجواز ، أي : جواز توسعته عرضاً ما دام عرض التوسعة بين جبلي الصفا والمروة ، وهذا قول جماعة من أهل العلم ، واستقر عليه العمل والفتوى .

القول الثاني : المنع ، أي : منع توسعته عرضاً ، وهو رأي الأكثرية^(١) .

القول الثالث : أنَّ تحديدَ عَرْضِ المسعى غيرُ مقصودٍ شرعاً ، لذلك يجوز تجاوزه مع الحاجة ، فإنَّ كلَّ ما يَصْدُقُ عليه أنه سَعِيٌّ بين الصفا والمروة عُرْفًا مع استيعاب ما بين الجبلين طولاً ، فإنه سَعِيٌّ صحيح مجزئٌ ، ولو جاوز عَرْضَ أصلِ جبلي الصفا والمروة^(٢) .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون : بجواز توسعة المسعى عرضاً

(١) صدر بذلك قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٢ هجرية .

(٢) هذا القول أورده د. خالد السياري في رسالته للدكتوراة : « حلول الزحام في المناسك » ص ٣٣٧ ، ونسبه إلى بعض الحنفية وبعض الشافعية ، كما عزاه إلى الشيخ عبدالرحمن المعلمي (رسالة في توسعة المسعى ص ١٤٢) ، وأنه المفهوم من كلام الشيخ عبدالرحمن بن سعدي (الأجوبة النافعة ص ٢٨٥) . ثم اختار السياري هذا القول ورجّحه واعتبره أعدل الأقوال الثلاثة . ينظر : « حلول الزحام في المناسك » (٣٥٥) ، وأشار إليه أيضاً د . عبدالملك بن دهيش في كتابه : « حدود الصفا والمروة التوسعة الحديثة » ص ٢٣٦ .



بجملة من الأدلة ، منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨] .

« وإنما عنى الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ﴾ [البقرة: ١٥٨] ، في هذا الموضع : الجبلين المسميين بهذين الاسمين اللذين في حرمه دون سائر الصفا والمرو ؛ ولذلك أدخل فيهما الألف واللام ، ليعلم عباده أنه عنى بذلك الجبلين المعروفين بهذين الاسمين دون سائر الأصفاء والمرو »^(١) .

وبهذا يعلم بأنه لم يرد عن الشارع نص في تحديد عرض المسعى ، وأن الساعي متى ما استوعب ما بين الصفا والمروة صح سعيه .

وقد نقل الشيخ عبدالرحمن المعلمي رحمه الله قول محمد الرملي الشافعي في النهاية : « لم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى ، وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه ، فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة ، ولو التوى عن سعيه في محل السعي يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعي »^(٢) .

نُوقِشَ هذا الدليل : بأنه لو كان كذلك لاختلف من عصر إلى عصر ؛ والواقع خلاف ذلك .

(١) ينظر : تفسير الطبري (٢/ ٧٠٩) .

(٢) ينظر : رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة ضمن مجموع رسائل الفقه للشيخ المعلمي

رحمه الله ص ٤٩٩ .



الدليل الثاني : جاء في الصحيحين التنصيص على أنه عليه الصلاة

والسلام سعى بين الصفا والمروة ، وقال : « خذوا عني مناسككم »^(١) .

وجه الاستدلال : أن محل السعي هو بين الصفا والمروة ، فمن سعى

بينهما فقد فعل ما أمر به ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،

ولا عن أحدٍ من العلماء تحديد توقيفي لعرض المسعى ، وإنما المتعين

استيعاب المسافة بين الصفا والمروة^(٢) .

نُوقِش : بأن المسعى الجديد ليس هو محل السعي ، فعلى هذا لو سعى

فيه لم يجزئه ، ويكون قد سعى خارجاً عما بين الصفا والمروة ، ولم يكن

متمثلاً للأمر الشرعي^(٣) .

الدليل الثالث : قياس توسعة المسعى على توسعة المطاف ؛ وذلك أن

السعي أحد النسكين (الطواف ، السعي) وقد ثبت جواز توسعة مكان

الطواف عدة مرات في عهد الخلفاء الراشدين فمن بعدهم من غير نكير ،

فكذلك تجوز توسعة مكان النسك الآخر (السعي) بجامع أن كلاهما

طواف لقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]^(٤) .

نُوقِش : « أن الطواف مرتبط بالكعبة ؛ وعليه فمهما توسع المطاف

فيصدق على الطائف أنه طائف بالكعبة ؛ أما في السعي فالأمر يختلف ؛ إذ

إن السعي مرتبط ببينية الصفا والمروة ؛ وعليه فمن سعى وراء ذلك لم يكن

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧) .

(٢) ينظر : التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى ص ١٦ .

(٣) ينظر : كلمة حق في المسعى ص ٢ .

(٤) ينظر : التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى ص ١٦ .



ساعيا بين الصفا والمروة»^(١) .

الدليل الرابع : شهادة الشهود بأن الصفا والمروة كانا أوسع مما عليه عرض المسعى حاليا ، وأن جبلي الصفا والمروة كانا أوسع مما عليه عرض المسعى حاليا بما لا يقل عن عشرين مترا ، وأن الجبلين متسعين شرقا اتساعا كبيرا ، وأن لهما أكتافا ، وأنه قد قام عليهما بيوت ومساكن .

نُوقِشَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوجه الأول : أن شهادة هؤلاء الشهود إنما هي في أمر ظاهر للعيان ؛ لأنها شهادة برؤية جبل كبير متسع ، وعليه فيقال : إن شهادتهم هذه معارضة بشهادة تخالفها ، وهي أن اللجان المشكلة لدراسة وضع المسعى إبان التوسعة السعودية الأولى قد شهدت بخلاف ذلك ؛ وهو أن جبلي الصفا والمروة إنما هما بهذا العرض الذي جعل عليه المسعى الحالي ؛ وهي أرجح منها^(٢) .

الوجه الثاني : أن كلام العلماء السابقين قد تواتر بأن الصفا والمروة جبلان صغيران أو جبيلان أو حجران أو نحو ذلك من الألفاظ المبينة .
وأجيب : أن شهادة الشهود الحاليين أرجح من شهادة المتقدمين ؛ لأنهم مثبتون ، والمتقدمون نافون ؛ والمثبت مقدم على النافي^(٣) .

الدليل الخامس : أن في توسعة المسعى تيسيراً على الحجاج

(١) ينظر : كلمة حق في المسعى ص ٢٧ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ص ١٢ .

(٣) ينظر : كلمة حق في المسعى ص ٢٤ .



والمعتمرين ، ودفعاً للمشقة ، ورفعاً للحرَج ، نظراً للزحام الشديد الذي يحصل في المواسم ، وما يلحقها من المشقة العظيمة في ذلك ، فاقترضت المصلحة جواز توسعة المسعى درءاً ؛ للمفسدة المترتبة على ذلك .

« وقد تقرر في القواعد الفقهية أنَّ الأمر إذا ضاق اتسع ، وهذه الزيادة متصلة بالأصل فتتبعه في حكمه إعمالاً للقاعدة : « للزيادة حكم المزيد » ، وأن الزيادة المتصلة تتبع أصلها »^(١) .

نُوقِش : بأن المشقة التي اقترنت بالعبادة ، ولا تنفك عنها ، لا توجب تخفيفاً في تلك العبادة^(٢) .

أُجِيب : بأن توسعة المسعى ليست من قبيل المشقة التي اقترنت بالعبادة ، إنما درءٌ للمفسدة المترتبة من الزحام المتزايد .

ونُوقِش : بأنه أمكن درء المفسدة بالتوسعة رأسياً بزيادة عدد من الأدوار تندفع بها هذه المشقة ؛ لأن الهواء يحكي القرار مع بقاء الحدود الشرعية للمسعى كما هي ، وهذا ما أرشد إليه كبار العلماء في فتواهم الصادرة بالأغلبية في هذا الموضوع ؛ فقد جاء في قرار الهيئة رقم (٢٢٧) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٧ هـ : « وبعد الدراسة والمناقشة والتأمل رأى المجلس بالأكثرية أن العمارة الحالية للمسعى شاملة لجميع أرضه ، ومن ثم فإنه لا يجوز توسعتها ، ويمكن عند الحاجة حل المشكلة رأسياً بإضافة بناء فوق المسعى » .

الدليل السادس : أن الأعداد الغفيرة التي حَجَّت مع النبي عليه الصلاة

(١) ينظر : التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى ص ١٧ .

(٢) ينظر : المباحث المفيدة في تحديد عرض المسعى وحكم توسعته الجديدة ص ٤٩ .



والسلام والتي تبلغ عشرات الآلاف ، وأكثرهم سعى معه يوم النحر وبعضهم على دوابهم لا يتصور أنهم يتمكنون من ذلك في مثل هذا المكان الضيق مما يدل على أن عرض المسعى أوسع بكثير مما هو عليه الآن .

الدليل السابع : ما روي عن يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ : « إِنِّي لِأَعْلَمَ الْيَوْمَ الَّذِي وَقَعَتْ فِي نَفْسِ أَبِي جَعْفَرٍ ، إِنَّهُ لَيْسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجَّةٍ حَجَّهَا وَنَحْنُ عَلَى ظَهْرِ الدَّارِ فِي فُسْطَاطٍ فَيَمُرُّ تَحْتَنَا ، لَوْ أَشَاءَ أَنْ آخِذَ قَلَنْسُوَّةَ عَلَيْهِ لِأَخَذْتُهَا ، وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَيْنَا مِنْ حِينٍ يَهْبِطُ بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى يَصْعَدَ إِلَى الصَّفَا »^(١) .

وجه الدلالة : دلَّ هذا الأثر على أنَّ دارَ الأرقم بن أبي الأرقم كانت على شفا الطرف الشرقي من المسعى على يمين النازل من الصفا ؛ لأنه قال : « لو شاء أن آخذ قلنسوته لأخذتها » ، وهذه الدار موضعها معروف قديماً وحديثاً ، وكان خارج جدار الصفا الشرقي السابق قبل التوسعة الجديدة ، وكان يقوم على موقعه قبل التوسعة السعودية السابقة للمسعى دار الحديث ، ويوم أن كانت داراً للحديث كان بينها وبين طرف الصفا الشرقي أكثر من عشرين متراً ، وهذا يدلُّ على أنَّ المنازل في تلك الأيام قد تقدَّمت عليها ، وحالت بينها وبين الصفا الذي كانت هي على طرفه تماماً مما يدلُّ على أنَّ أصحاب تلك المنازل قد بنوها على موضع السعي من الصفا ، فضيقوا عرضها واعتدوا على أرضه دون أن يمنعهم أحدٌ^(٢) ، وفي التوسعة

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢٤٢) ، والحاكم في مستدرکه (٣/٥٧٤) .

(٢) ينظر : رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام ص ١٥ ، والنوازل في الحج ص ٣٤٦-٣٤٧ ، وحلول الزحام في المناسك ص ٣٤٥-٣٤٦ .

السعودية السابقة أزيلت تلك المنازل ، لكن لم يتم إدخال مكانها في المسعى السابق^(١) .

مناقشة الدليل :

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : بأن هذا الأثر ضعيفٌ ؛ لجهالة راويه يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم ، قال عنه أبو حاتم : « شيخٌ مدنيٌّ مجهولٌ »^(٢) .

وأجيب عنه : بأن موضوع هذا الأثر ليس في الحلال والحرام حتى يُتشدّد في قبوله ، وإنما هو في أمرٍ متعلّق بالتاريخ ، فيُتساهل في روايته .

ورُدّ هذا الجواب : بأن هذا الأثر وإن كان روايةً تاريخيةً إلا أنه سيق لإثبات حكمٍ شرعي ، فلا بدّ من عرضه على قواعد المحدثين^(٣) .

الوجه الثاني في مناقشة الدليل : وعلى فرض التسليم بصحة الأثر فإنه خارجٌ عن محل النزاع ؛ إذ دار الأرقم التي كان الخليفة أبو جعفر يمرُّ من عندها هي الواقعة في غرب الصفا ، وليس شرقه ، حيث قال تقي الدين الفاسي : « دار الخيزران عند باب الصفا ، وهي دار الأرقم المخزومي »^(٤) ، وموضعُ باب الصفا قديماً ليس شرق المسعى من بناء المسجد الحرام ، والباب المعروف القديم هو الذي أمامه أسطوانة الخليفة المهدي^(٥) .

(١) ينظر : النوازل في الحج ص ٣٤٧ .

(٢) ينظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٧٨/٩) .

(٣) ينظر : النوازل في الحج ص ٣٤٨ .

(٤) العقد الثمين (٩٨/١) .

(٥) ينظر : حُسن المسعى في الرد على القول المُحدث في عرض المسعى ص ٦٥ .



الدليل الثامن: مَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، قَامَ بِفِنَاءِ دَارِهِ فَضَرَبَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ : «سَنَاُمُ الْأَرْضِ ، إِنَّ لَهَا أَسْنَامًا ، زَعَمَ ابْنُ فَرْقِدٍ الْأَسْلَمِيُّ إِنِّي لَا أَعْرِفُ حَقِّي مِنْ حَقِّهِ ، لِي بِيَاضِ الْمُرْوَةِ وَلَهُ سَوَادُهَا ، وَلِي مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا» . فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : «لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا مَا أَحَاطَتْ عَلَيْهِ جُدْرَانُهُ ، إِنَّ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَا يَكُونُ زَرْعًا أَوْ حَفْرًا أَوْ يُحَاطُ بِالْجُدْرَانِ»^(١) .

وجه الدلالة: أَنَّ هَذَا الْأَثْرَ يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ مَرُوتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : الْمُرْوَةُ السَّوْدَاءُ ، وَهِيَ مَا امْتَدَّتْ إِلَيْهِ عَرْضُ جَبَلِهَا مِنْ جِهَتِهِ الْغَرْبِيَّةِ ، وَالْمُرْوَةُ الْبِيضَاءُ ، وَهِيَ مَا امْتَدَّتْ إِلَيْهِ عَرْضُ جَبَلِهَا مِنْ جِهَتِهِ الشَّرْقِيَّةِ مِمَّا يَلِي دَارَ أَبِي سُفْيَانَ ، الَّذِي يَقَعُ مَكَانَهُ عَلَى يَسَارِ النَّازِلِ مِنَ الْمَدْعَى إِلَى السَّاحَةِ الشَّرْقِيَّةِ مِنَ الْمُرْوَةِ ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ السَّاحَةِ الْوَاقِعَةِ شَرْقَ الْمَسْعَى ، وَوُجُودَ هَاتَيْنِ الْمَرُوتَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى اتِّسَاعِ مَسْمَى الْمُرْوَةِ مِنْ جِهَتَيْهَا الشَّرْقِيَّةِ وَالْغَرْبِيَّةِ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْمَسْعَى السَّابِقِ ، وَأَنَّ الْمَسْعَى الْجَدِيدَ مِنْ طَرَفِ الْمُرْوَةِ وَاقِعٌ دَاخِلَ حُدُودِ جَبَلِ الْمُرْوَةِ^(٢) .

الدليل التاسع: قِيَاسُ امْتِلَاءِ الْمَسْعَى عَلَى امْتِلَاءِ الْمَسْجِدِ فِي جَوَازِ التَّوَسُّعِ بِجَمَاعٍ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا مَحَلًّا لِلْعِبَادَةِ ، ذَلِكَ أَنَّ الْمَسْجِدَ إِذَا امْتَلَأَ وَسِعَ الْمَصَلِّينَ الصَّلَاةَ خَارِجَهُ إِذَا اتَّصَلَتْ صَفُوفُهُمْ ، وَقِيَاسًا عَلَيْهِ يَجُوزُ لِلْحَجَّاجِ وَالْمَعْتَمِرِينَ السَّعْيُ فِي الْمَسْعَى الْجَدِيدِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْعَى السَّابِقَ قَدْ

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص ٣٨٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٤٥) ، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٦٤) .

(٢) ينظر: النوازل في الحج ص ٣٤٣-٣٤٤ .



ضاق عن الأعداد الهائلة التي تتوافد عليه^(١) .

المناقشة :

ونوقش هذا القياس بأنه قياسٌ مع الفارق ؛ لأنَّ الحكمَ في الأصل مقيّد ، وفي الفرع مطلق ، وبيانه : أنَّ الأصلَ في هذا القياس (هو المسجد) ، والحكمُ فيه (وهو جواز الصلاة خارجه) مقيّدٌ بامتلائه . وأمّا الفرع (وهو المسعى الجديد) فالحكم فيه (وهو جواز السعي فيه) مطلقٌ عن التقيّد بامتلاء المسعى القديم^(٢) .

الدليل العاشر : الاستقراء ؛ حيث عُرف عن الشريعة الإسلامية من خلال الاستقراء أنها تعتبر حدودَ المشاعر المقدّسة بحدودها الطبيعية من وديان ، وجبال ، وأكّامات . هذه قاعدة تنطبق تماماً على جبلي الصفا والمروة بحدودهما الطبيعية من الجهتين العرضيتين الشرقية والغربية . وأنَّ استيفاء المسافة في السعي بين الصفا والمروة في حدودهما الطبيعية تحقّقُ للمطلوب الشرعي في المكان المحدّد شرعاً في كلِّ من الشعيرتين^(٣) .

الدليل الحادي عشر : أنَّ الامتدادَ الحقيقي لعرضِ كلِّ من جبلي الصفا والمروة في الجانب الشرقي منهما أوسع من العرض المشاهد الآن للجبلين ، والتوسعة الجديدة داخلَةٌ في حدود العرض الحقيقي لأكتاف الجبلين ؛ لأنه قد طال قممهما وجوانبهما عبر التاريخ تكسيّرٌ ، وتشذيبٌ ،

(١) ينظر : النوازل في الحج ص ٣٥٢ .

(٢) ينظر : النوازل في الحج ص ٣٥٢ .

(٣) ينظر : "تقرير دراسة الامتداد الشرقي لجبلي الصفا والمروة" ، ص ٨ ؛ نقلاً عن "توسعة

المسعى عزيمة لا رخصة" ص ٤٧-٤٨ .



وقطعٌ وتعريّةٌ ، وتسويةٌ مع سطح الأرض^(١) .

المناقشة :

ونوقش بأنَّ كُلاًّ من جبل الصفا والمروة متصلٌ بالجبل القريب منه ، فلا يتحقق التمييزُ بينهما وبين المتصل بهما ، والشريعةُ ربطتُ السعيَ بخصوص الصفا الذي هو الصخرات الملساء من الناحية الشرقية ، وخصوص المروة التي هي العروق البيضاء المقابلة لها في الجبل الآخر .

وأجيب عن ذلك : لا نسلّم بأنَّ المقصودَ بالصفا هو خصوص الصخرات الملساء ، ولا بالمروة خصوص العروق البيضاء ، وإنما المقصودُ الجبل الذي يحوي كلاًّ منهما ؛ بدليل أنّ كلّ من عرّف بالصفا والمروة عرّفهما بكونهما جبليّين ، فيكون من باب تسمية الكلّ باسم البعض^(٢) .

الدليل الثاني عشر : الكشف الجيولوجي لجبلي الصفا والمروة أثبتت اتساعهما ، وأنّ المسعى الجديد واقعٌ بينهما ، ومن ثمّ تحققت البينة فيه ؛ حيث قامت هيئة المساحة الجيولوجية السعودية باختبار عينات لجبلي الصفا والمروة في منطقة المسعى السابق ، ومنطقة المسعى الجديد ، وذلك باستخدام حفارات نزلت إلى أعماق الصخور في الأرض ؛ لغرض اختبار عيناتٍ من الجبلين ، وتوصّلت بعد ذلك إلى النتيجة التالية :

١- أنّ جبل الصفا لسانٌ من جبل أبي قُبَيْس ، وأنّ لديه امتداداً سطحياً

(١) ينظر : توسعة المسعى عزيمة لا رخصة ص ٥٩ ، والتحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض

المسعى ص ١٥ .

(٢) ينظر : التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى ص ٢٢ .



بالناحية الشرقية مسامتاً للمشعر بما يقارب (٣٠) متراً .
 ٢- وأنَّ جبلَ المروة يمتدُّ امتداداً سطحياً مسامتاً للمشعر الحالي بما يقارب (٣١) متراً^(١) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون : بعدم جواز توسعة المسعى عرضاً بجملة من الأدلة ، منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] .

وجه الدلالة : أنَّ كلاً من (الصفا والمروة) علِّمَ شخصٍ لمكانٍ معين ، وعلِّمَ الشخص يُعَيِّنُ مَسْمَاهُ في الخارج بحيث يمنعُ من دخول غيره فيه ؛ ومن ثمَّ فلا تكون التوسعة الجديدة داخلةً في الصفا والمروة ؛ لأنَّ عرضهما لا يتجاوز العشرين متراً^(٢) .

مناقشة الدليل :

وَيُنَاقِشُ : بأنَّ دليلكم يردُّ عليه قادحُ القول بالموجب ؛ إذ إننا نقول بموجبه ، ومع ذلك يبقى محلُّ النزاع قائماً ، فكونُ كل من الصفا والمروة علِّمَ شخصٍ يعَيِّنُ مَسْمَاهُ في خارج الذهن مُسَلِّمٌ به ، غير أننا نقول : إنَّ التوسعة الجديدة لا تخرج عن مسمّى (الصفا والمروة) ، بل هي داخلةٌ

(١) ينظر : « تقرير دراسة الامتداد الشرقي لجبلي الصفا والمروة » ، ص ٨ ؛ نقلاً عن « توسعة

المسعى عزيمة لا رخصة » ص ٤٧-٤٨ .

(٢) المباحث المفيدة ص ٥٢ ، والتحقيق في حكم الزيادة الجديدة ص ٩ .



فيهما ؛ لأن مسماهما جبلان يتسع عرضهما الحقيقي للتوسعة الجديدة كما تقدم بيانه بالأدلة .

الدليل الثاني: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سعى في هذا المكان ، والأصل في العبادات الاتباع ، فلا يصح أن يتقرب لله تعالى بعبادة إلا على الجهة المشروعة المنقولة ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع مبيناً لأُمَّته مناسك الحج : « لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ، وحينئذٍ فلا بدّ من الاقتصار في السعي على الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام^(١) .

نُوقِش: بأن المسعى الحالي لا يتحقق كونه المكان الذي سعى فيه النبي عليه الصلاة والسلام ؛ لأن المسعى في زمنه عليه الصلاة والسلام كان أوسع مما هو عليه الآن ، وكان ممتداً إلى جهة الجنوب ، يمر من داخل المسجد الحرام الحالي ، كما ذكر ذلك عدد من علماء الحديث والمؤرخين^(٢) .

الدليل الثالث: اتفق العلماء على أنه لا يصحُّ أن يكون جميع الشوط أو غالبه خارج مكان السعي ، والسعي إنما شرع بين الصفا والمروة ، فما كان خارجاً عنهما ؛ فإنه ليس بينهما وإنما هو مسامت لهما ، فالساعي خارج المسعى لا يصدق عليه أنه ساعٍ بينهما^(٣) .

الدليل الرابع: أن المسعى يحكم عرضه عمل القرون المتتالية من عهد النبي عليه الصلاة والسلام إلى عهدنا الحاضر وهو يخص السعي بهذا

(١) ينظر : التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى ص ٩ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ص ١٩ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ص ٩ .



المكان^(١) .

نُوقش : بأن المسعى كان في عهد النبي ﷺ أوسع مما هو عليه الآن ، فقد كان يمر من داخل المسجد ثم أخرج من المسجد في عهد الخليفة العباسي المهدي ليتسع المسجد ، وحتى يكون مربعاً ، وتكون الكعبة في وسطه^(٢) .

الدليل الخامس : أن التوسعة الجديدة للمسعى قد تكون ذريعة إلى الزيادة في أماكن المشاعر الأخرى ؛ كعرفات ومنى ومزدلفة وغيرها ، فسداً لهذه الذريعة تمنع التوسعة الجديدة للمسعى^(٣) .

المناقشة :

ويُنَاقش بأن التوسعة الجديدة ليس فيها زيادة على المسعى الشرعي ، بل هي جزءٌ داخلٌ في حدوده ، وقد تقدمت الأدلة على ذلك ، ومن ثم فلا تكون التوسعة الجديدة ذريعةً للزيادة في أماكن المشاعر الأخرى .

الدليل السادس : أن ترك توسعة المسعى في القرون الماضية مع قيام المقتضي لها - وهو وجود الزحام الشديد وكثرة الناس - ، يدلُّ دلالةً جليةً على عدم مشروعية التوسعة الجديدة^(٤) .

المناقشة :

ونوقش من وجهين :

(١) ينظر : التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى ص ٩ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ص ١٥ .

(٣) ينظر : النوازل في الحج ص ٣٦٠-٣٦١ .

(٤) ينظر : حلول الزحام في المناسك ص ٣٣٩ .



الوجه الأول : بأننا لا نسلم قيام المقتضي للتوسعة في عهد التشريع ، فلم يحجَّ مع النبي ﷺ سوى مائة ألف ، ولم يثبت أنهم سعوا في وقت واحد ، وكذلك لم يُقَمِّ المقتضي للتوسعة في القرون المتتالية بعده كما قام في عصرنا الحاضر ؛ حيث تضاعفت أعداد الحجيج في هذا العصر أضعافاً مضاعفةً ، لم يشهد التاريخ بمثل ذلك ، وبهذا يسقط استدلالهم .

الوجه الثاني : أنه يلزم من دليلهم هذا لوازم غير صحيحة ، مثل : إبطال إدارة الصفوف حول الكعبة الذي أحدث بعد قرنٍ من عهد النبوة ، وإبطال التوسعات الأخرى في أماكن النسك ؛ كتوسعة المسعى السابق ، وبناء الأدوار العليا عليه ، وأدوار الجمرات ؛ بحجة تتابع القرون الماضية على تركها مع قيام المقتضي لها^(١) .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث بجملة من الأدلة ، منها :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة ١٥٨] .

وجه الدلالة : أن الصفا والمروة معروفان ، نصت الآية على أنهما شعيرتان من شعائر الله ، والعبادة المتعلقة بهما هي التطوف بهما ، وبيئته السنته بما هو معروف ، قام النبي -صلى الله عليه وسلم- أول مرة على موضع مخصوص من الصفا لا تُعرف عينه الآن... ثم أقيم بعد ذلك حاجزٌ حصّر الموضع الذي يقام عليه من كلٍّ منهما في مقدارٍ معينٍ ، وكان ذلك

(١) ينظر : حلول الزحام في المناسك ص ٣٣٩ .



المقدار يتسع للناس فيما مضى ، وأصبح بعد ذلك يضيق بهم ، فينبغي توسيعه ؛ لأنَّ نصَّ الكتاب ورد على الصفا والمروة ، وهما أوسع من ذاك المقدار . وحصراً من مضى لذلك المقدار قد يكون لمزاحمة الأبنية ، و كفاية ذلك المقدار للناس إذ ذاك ، فلم تدعُ الحاجة حينئذٍ لتوسعته بهدم الدور^(١) .

الدليل الثاني : لم يجئ عن النبي ﷺ ، ولا عن أحدٍ من أصحابه بيانٌ لتحديد عَرْض المسعى ، وعدم مجيء شيءٍ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه في تحديد عَرْض المسعى يُشعر بأنَّ تحديده غير مقصودٍ شرعاً ، وإلا لكان لتعرضه لمزاحمة الأبنية أولى بالتحديد من عرفات ومزدلفة ومنى ، وقد ورد في تحديدها ما ورد^(٢) ، كما أنَّ وقوعه بين الأبنية من الجانبين ، يتسع تارة ويضيق أخرى ، يدلُّ على أنه لم يُحدَّد^(٣) .

الدليل الثالث : أنَّ المقصود هو السعي بين الصفا والمروة ، وهو حاصلٌ في المقدار الذي يوسَّع به المسعى^(٤) .

الدليل الرابع : أنَّ أصل مشروعية السعي من أم إسماعيل زوجة إبراهيم ، وقد قصَّ النبي ﷺ أمرها ، ولم يُرد أنها تقيَّدت في سعيها بمسرب أو مجرى واحد ، وقد قال النبي ﷺ عن سعيها : « فذلك سعي النَّاس بينهما »^(٥) .

(١) ينظر : رسالة في توسعة المسعى للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي : ص ١٣٣ ، بذيل كتاب « تحفة الألعبي بمعرفة حدود المسعى وأحكام السعي » للدكتور أحمد بن عمر بازمول .

(٢) ينظر : رسالة في توسعة المسعى ص ١٣٣-١٣٤ .

(٣) ينظر : رسالة في توسعة المسعى ص ١٣٣ .

(٤) ينظر : رسالة في توسعة المسعى ص ١٣٤ .

(٥) ينظر : حلول الزحام في المناسك ص ٣٥٥ .



الدليل الخامس : أن الله تبارك وتعالى عالم الغيب والشهادة لا يُكَلِّف خلقه عبادةً إلا ويسرّها لهم ، أو يرخص لمن شقَّ عليه شيءٌ منها أن يدع ما شقَّ عليه ، وقد أصبح المسعى يضيق بالمسلمين في أيام الموسم ، ويشقُّ عليهم ، ولا سيّما على النساء والضعفاء والمرضى ، بل يلقي فيه الأقياء شدة^(١) .

فأمّر الله عزَّ وجلَّ بالسعي بين الصفا والمروة يوجب تهيئةً موضع يسعي الناس فيه يكون بحيث يكفيهم ، فإذا اقتصر من مضى على موضع يكفي الناس في عصرهم ، ثم ضاق بالناس فصار لا يكفيهم وجب توسعته بحيث يكفيهم ، وإذا وسع الآن بحيث يكفي الناس فقد يجيء زمانٌ يقتضي توسعته أيضاً^(٢) .

الدليل السادس : أن الله - تبارك وتعالى - وضح البيت ولم يكن فيما حوله حقٌّ لأحد ، ثم جعل له حمىً واسعاً وهو الحرم ، فهو كله من اختصاص البيت ، تقام فيه مصالحه غير أنه أذن للناس أن يضعوا أيديهم على ما زاد عن مصالح البيت ويتفعلوا به ، على أن مصالح البيت إذا احتاجت يوماً ما إلى شيءٍ مما بأيدي الناس من الحرم أخذ منهم ، ووفيت به مصالح البيت . وهكذا ما بين الصفا والمروة هو من اختصاصهما ؛ ليجعل منه مسعى يسعي فيه بينهما ، فإذا جعل بعضه مسعى صار مسعى يصح السعي فيه ، وبقي الباقي صالحاً لأن يزاد في المسعى عند الحاجة ، فما زيد فيه صار منه ؛ لأن الصفا والمروة هما الشعيرتان بنص القرآن ، وما

(١) ينظر : رسالة في توسعة المسعى ص ١٣٤ .

(٢) ينظر : رسالة في توسعة المسعى ص ١٤٠ .



بينهما فهو بمنزلة الوسيلة لیسعی فيه بينهما ، والوسائلُ تَحْتَمِلُ أن يُزَادَ فيها بحسب ما هي وسيلةٌ له ، كطوافِ الطائفين ، وسعيِ الساعين ، ولا تجبُ أن تحدّدَ تحديد الشعائر نفسها^(١) .

الدليل السابع : أن قرارَ اللجان الشرعية في المسعى السابق كان من باب الاحتياط ، وليس من باب أن غيره لا يدخل في مسمّى المسعى^(٢) .

(١) ينظر : رسالة في توسعة المسعى ص ١٤٢-١٤٣ .

(٢) ينظر : حلول الزحام في المناسك ص ٣٥٩ .



المطلب الثالث : القول الراجع .

الذي يترجح بعد النظر في أقوال العلماء ، وأدلة كل قول مع مناقشتها ، أن توسعة المسعى مما تدل عليه الأدلة الشرعية ، وتقتضيه القواعد الفقهية والمصلحة العامة ؛ ورفعاً للحرَج ، ودفعاً للمشقة ، أن التوسعة الجديدة للمسعى واقعة بين جبلي الصفا والمروة ، فمن سعى فيه فقد أجزأه ، وصح نسكه ، ولا شيء عليه .



المطلب الرابع :

أسباب اختلاف العلماء في توسعة المسعى .

السبب الأول : عدم وجود نصٍ صريحٍ من الكتاب والسنة في تحديد عرض المسعى الشرعي .

السبب الثاني : هل كان تحديد الأزرقى والمؤرّخين من بعده لعرض المسعى تحديداً للمسعى الشرعي ، أو كان مجرد حصرٍ وتحديدٍ للمسعى العرفي عندهم القائم وقتئذٍ ؛ نظراً لمزاحمة الأبنية ، وكفاية ذلك المقدار للناس إذ ذاك ، فلم تدع الحاجة حينئذٍ لتوسعته بهدم الدور؟

السبب الثالث : أثر التغييرات الكثيرة التي تعرّض لها جبلا الصفا والمروة عبر التاريخ من تكسيرٍ وقطعٍ وتعريّةٍ وإزالةٍ من جميع جوانبهما ، وبناء البيوت عليهما ، وما تعرّض له عرض المسعى من التعديلات وبناء المساكن عليه مما أدّى إلى ضيقه من جميع جوانبه ، فهل كان لهذه التغييرات تأثيرٌ في العرض الحقيقي لأكتاف الجبلين ، ومدخلٌ في المساحة الحقيقية لعرض المسعى الشرعي أو لا؟

السبب الرابع : حدوث توسعات سابقة على المسعى الجديد ؛ كتوسعة الخليفة العباسي المهدي -رحمه الله- ، والتوسعة السعودية السابقة في عهد الملك سعود -رحمه الله- ممّا فتح مجال النظر والخلاف في التوسعة الجديدة بين العلماء المعاصرين .

السبب الخامس : هل يُمكن الاستغناء عن توسعة عرض المسعى شرقاً ، ودفع غائلة الزحام بوسيلة أخرى وهي بناء الأدوار العليا على المسعى السابق ، كما يرى المانعون للتوسعة الجديدة ، أو أنّ الحاجة إلى



توسعة المسعى من جهته الشرقية ستبقى ولا تندفع حتى مع بناء الأدوار العليا على المسعى السابق ؛ لأنَّ الحجاج والعمَّار قد يتدافعون نحوه ؛ لتحقيق السُّنَّةِ ، ولمشقة الصعود إلى الأدوار العليا ، وللخروج من خلاف من لم يُجز السعي في الأدوار العليا للمسعى السابق؟



المطلب الخامس :

الثمرات الفقهية لمشروعية التوسعة الجديدة للمسعى .

إن مشروعية توسعة المسعى الجديد ، نتجت عنها آثارٌ فقهية ، وترتبت عليها ثمراتٌ فقهية ، وهي كما يلي :

الثمرة الأولى : يتفرَّعُ على القول بجواز توسعة المسعى الجديد ؛ مشروعية السعي فيه وجوازه ، ومن ثمَّ تترتب عليه صحة سعي مَنْ سَعَى فيه وإجزاؤه ، سواءً كان سعيه للحج أو العمرة .

الثمرة الثانية : كما يتفرَّع عليه صحة حجٍّ وعمرة مَنْ سَعَى في المسعى الجديد إذا استكمل بقية الأركان والشروط ، وانتفت الموانع .

الثمرة الثالثة : ويتفرَّعُ - كذلك - على القول بجواز مشروعية السعي في الدور الأرضي للمسعى الجديد ؛ جواز السعي في الأدوار العليا للمسعى الجديد ؛ لأنَّ الهواء تابعٌ للقرار ، ومن ثمَّ تترتب عليه صحة سعي مَنْ سَعَى فيه وإجزاؤه ، سواءً كان سعيه للحج أو العمرة .

الثمرة الرابعة : كما يتفرَّع على كون المسعى الجديد جزءاً ممتداً من المسعى السابق ؛ أنَّه لا يأخذ حكم المسجد ، ولا تشمله أحكامه ؛ لأنه جزءٌ من مشعرٍ مستقل ، وتجاوز الصلاة فيه متابعةٌ للإمام في المسجد الحرام ، كغيره من البقاع الطاهرة ، ويجوز المكث فيه للحائض والجنب^(١) .

(١) ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٢٥ القرار الثالث في الدورة الرابعة عشرة بشأن حكم المسعى بعد التوسعة السعودية (المسعى السابق) : هل تبقى له الأحكام السابقة أم يدخل ضمن حكم المسجد؟



المطلب السادس :

التعريف بتوسعة خادم الحرمين الشريفين الملك
عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله - للمسعى .

تمت توسعة المسعى في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن
عبد العزيز - رحمه الله - وتطويره في وقت قياسي لم يتجاوز الستين فقط ؛
ليسهل على ضيوف بيت الله الحرام أداء نسكهم في أجواء روحانية ،
وجاءت التوسعة الجديدة للمسعى في طراز معماري فريد كأكبر توسعة
يشهدها المسعى في تاريخه ، في مشروع متميز مراعي للاعتبارات الشرعية
والجغرافية .

وكانت من أجل الإنجازات التي تضاف إلى الإنجازات السابقة . فقد
زاد عرض المسعى الكلي إلى الضعف ، فبعد أن كان عرض المسعى (٢٠
متراً) تمت توسعته ليصل إلى (٤٠ متراً) ، مستغلاً المساحات الملاصقة
للحرم ، وبلغ عدد الطوابق أربعة طوابق ، بمساحة إجمالية تجاوزت ٨٧
ألف متر مربع ، بعد أن كانت المساحة الإجمالية تقارب ٢٩ ألف متر
مربع ، أي بزيادة تجاوزت ٤٣ ألف متر مربع قبل التوسعة . فيما تبلغ
مسطحات البناء الإجمالية بكافة الأدوار لمناطق السعي والخدمات حوالي
١٢٥ ألف متر مربع . وهو ما يعني بالتأكيد تخفيف الازدحام بشكل
ملحوظ ، ومن ثم ضمان سلامة الحجاج والمعتمرين .

يوفر هذا الإنجاز الكبير لزوار بيت الله الحرام ثلاثة أدوار وأربعة مناسيب
تتصل مباشرة بأدوار التوسعة السعودية الأولى للحرم . فيما يرتفع دور
سطح المسعى الجديد عن أدوار الحرم الحالي ، ويتم الوصول إليه عن



طريق سلالم متحركة ومصاعد . إضافة إلى ثلاثة جسور علوية ، وممرّ للجنائز من قبو المسعى إلى الساحة الشرقية عبر مُنحَدَر به ميول مناسبة لتوفير الراحة .

ولأنّ طموح وهمة خادم الحرمين الشريفين -رحمه الله- التي لا حدود لها في خدمة ضيوف الرحمن ، فقد اشتمل على توسعة منطقتي الصفا والمروة بشكل يتناسب مع التوسعة العرضية والرأسية ، وتركيب أربعة سلالم كهربائية جديدة من جهة المروة ، لنقل الزوار خارج المسعى ، حتى يتمكن الحجاج والمعتمرون من الخروج بيسر بعد الفراغ من نسكهم . وتؤمّن التوسعة الجديدة ممرات مخصّصة لذوي الاحتياجات الخاصة ، إضافة إلى توفير مناطق للتجمع عند منطقتي الصفا والمروة . كما تمّ إضافة مئذنة جديدة بارتفاع ٩٥ متراً ليتناسب عدد المآذن وشكلها مع مساحة التوسعة الجديدة للمسعى^(١) .

(١) ينظر : مسيرة إنجاز في بلد الإعجاز - مكة المكرمة في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز - ص ٤٤-٤٩ ، أمانة العاصمة المقدسة .



المطلب السابع : أثر المقاصد الشرعية والمصالح المرعية على مشروع توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز للمسعى وتطويره .

إنَّ من المشاريع الجبَّارة في المدينتين المقدستين وخاصةً في الحرمين الشريفين التي تتحدث عن نفسها على سبيل التمثيل لا الحصر ، توسعة المسعى التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز -رحمه الله- بناءً على النظر الصحيح المعتبر في مقاصد الشريعة وتحقيق المصالح ودرء المفاسد ، فلم تُقدِّم بلادُ الحرمين الشريفين - حرسها الله - على ذلك إلا بعد الاجتهاد المعتبر الصحيح ، والاستقصاء التام الصريح ، والاستشارة الكاشفة ، والنظر المسؤول الفاحص ، والبحث الشرعي المدقَّق الماحص في الدلالات النَّصِّيَّة والمقاصدية ، من كَدُنِ العلماء الشرعيين والتاريخيين ، وبادرها وليُّ الأمر سيرًا على القاعدة الشرعية الذهبية : أن (تصرف الحاكم في الرعية منوطٌ بالمصلحة)^(١) ، مع سيرها على مقتضى النصوص الشرعية والمذاهب الفقهية ، ومن باب التيسير على الناس في أمرٍ من أهمِّ أمور دينهم ، نظرًا للتزاحم الشديد الذي يؤدِّي إلى العنت والمشقة ، المتنافية مع مقاصد الشارع من التيسير على الناس في أداء عباداتهم ، المنوطة بالمصالح المهمَّة ، والمقاصد الجليلة الجمَّة ، حيث

(١) ينظر : « الأشباه والنظائر » لابن نجيم ص ١٢٤ ، و« المشور » (١/٣٠٩) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي ص ١٢١ ، و« مجلة الأحكام العدلية » المادة (٥٨) .



استجابت للمصلحة القطعية ولبّت ، واحتسبت المثوبة وما تأبّت ، استجابت لنداء التيسير ورفع العنت والخرج ، وحفظ النفوس والمهج ، كما قال ﷺ : « إن خير دينكم أيسره »^(١) ، وكما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً »^(٢) ، وأن هذا العمل مبرورٌ موفقٌ ، وقرارٌ مسددٌ ومستحقٌ - بإذن الله عز وجل - لتذليل الصّعب أمام ما يكابده الحجاج والعُمّار من مشقات الضيق والازدحام ، والتدافع والالتحام ، وقد بارك جُلّ علماء وفقهاء الأمة الإسلامية هذه الخطوات العملاقة ، المتعلقة بالتوسعات المباركة ، واتفقوا على أنها تستند إلى فقه قائم على التيسير والرحمة ، امتثالاً لقوله عز وجل : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقوله سبحانه : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقوله عز وجل : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] ، وقول النبي ﷺ : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين »^(٣) ، وقوله ﷺ : « يسروا ولا تعسروا »^(٤) ، كما ذكر العلماء أن هذه التوسعات الجديدة تنسجم تمامًا ، والمصلحة الشرعية التي جاء بها الدين الحنيف ، مفيدتين أنها من التيسير المقصود في هذه الشريعة ، مؤكدين أن الشرع يقوم على التيسير ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » برقم (١٥٩٧٨) .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » باب مباحته للأثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرّماته برقم (٢٣٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » باب صب الماء على البول في المسجد برقم (٢١٧) .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا برقم (٦٩) .



وأوامرُ الدِّينِ وتوجيهاته القرآنية والنَّبوية تتيح للأمة الفرصة لتأخذ بالتوسعات لمواجهة ازدياد أعداد الحجاج والمعتمرين في كلِّ عام ، وهذا ما تقتضيه المصلحة الشرعية ، وهو ضرورةٌ وحاجةٌ اقتضاها التزايدُ في أعداد المعتمرين والحجاج بالملايين ، التي تتزايد كلُّ عام تقتضي من أهل الفقه ومن أولي الأمر التيسير على المتنسِّكين من الحجاج والمعتمرين .

إِذَا ، تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمناقشاتها ، وَمِنَ الْحُكْمِ الْمَرْعِيَّةِ ، وَالتَّعْلِيلَاتِ الْمَرْضِيَّةِ ، الْمُجْتَلَبَةِ ، وَالْمَنْظُورَةِ فِي مَشْرُوعِ تَوْسِيعَةِ الْمَسْعَى ، كَوْنُهَا مُتَغَيِّةً لِمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَصَالِحِ الْعَلِيَّةِ .



الخاتمة

ومسك الختام وبعد تقويض الخيام في هذه الرحلة الماتعة مع هذا الموضوع الرائع يحسن أن أُلخص أهم النتائج والتوصيات في هذا الموضوع المهم في النقاط الآتية :

أولاً : أهم النتائج :

- ١ - الاجتهاد هو استفراغ الفقيه الوسع ؛ لتحصيل ظنٍّ بحكم .
- ٢ - والاجتهاد أصل معتبر في الشريعة ، قامت -في الملة السمحة- براهينهُ وشواهدهُ ، ولاحت للعلماء الثقات ضوابطهُ وقواعدهُ .
- ٣ - من أهم شروط الاجتهاد : أن يكون المجتهدُ ذا ملكةٍ يقتدر بها على استنتاج واستخراج الأحكام من مأخذها .
- ٤ - مجالات الاجتهاد : هي كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي .
- ٥ - السعي هو قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهاباً وإياباً بعد طواف في نسك حج أو عمرة .
- ٦ - السعي ركنٌ ، لا يصح الحجُّ بدونه ، ولا يُجبر بدم ولا غيره وهذا رأي جمهور العلماء .
- ٧ - اختلف العلماء في حكم توسعة المسعى أفقياً ، بعد اتفاقهم على جواز توسعته رأسيّاً بإضافة الأدوار العلوية .
- ٨ - الراجح أن توسعة المسعى مما تقتضيه المصلحة العامة ؛ وذلك رفعاً للحرج ، ودفعاً للمشقة .



ثانيا : أهم التوصيات :

١ - التأكيد على التوعية المكثفة للحجاج والعمار والزوار في بلدانهم ضرورة البناء العلمي للأجيال منذ الصغر ؛ لتنشأ لديهم الدربة على الاجتهاد وخصوصا في النوازل .

٢ - إعطاء علمي أصول الفقه والمقاصد حقهما من العناية والاهتمام والرعاية ؛ لأنهما سلاح الفقيه والمجتهد .

٣ - لوسائل الإعلام دورها الكبير في توعية وإرشاد الحجاج والمعتمرين ، فحريّ بها الاضطلاع بدورها الكبير ، لا سيما في عصر الثورة الإعلامية ، والتفجر في الشبكات المعلوماتية ، والتقانات الحضارية المُنْهَلَة .

٤ - قيام مراكز البحوث المتخصصة بإعداد الدراسات والأبحاث العلمية والميدانية بصفة دورية بالتنسيق مع الجهات المعنية والإفادة من حملة العلوم الشرعية .

٥ - إيلاء قضايا الحرم والظواهر فيه حقهما من الدراسة ، عن طريق هيئة شرعية عليا وهي هيئة كبار العلماء حفظهم الله ، تكون مرجعا للبت في المسائل المتعلقة به .

٦ - تبنيّ الجهات المعنية ؛ كالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمجمع الفقهي الإسلامي ، عقد ندوات وملتقيات ، بل مؤتمرات لدراسة قضايا توعية الحجاج ، والرفع من مستواهم ، وكذا السفارات ، والوزارات المعنية كوزارة الحج ، ووزارة الشؤون الإسلامية .



- ٧ - الاهتمام بحياة علماء السلف الصالح ، ودراستها من كل الجوانب ، خاصة في النوازل وفقه الاختلاف .
- ٨ - ضرورة قيام المؤسسات العلمية والدعوية بنشر التوعية الإسلامية اللازمة لكل مسلم حتى لا ينخدع أحد بالأقوال السائرة بلا زمام ولا خطام .
- ٩ - تكاتف الجهات العلمية والمؤسسات الدينية لصياغة فتاوى معاصرة بما يتوافق مع المستجدات دون الإخلال بالثوابت الشرعية .
- ١٠ - ضرورة العمل على إنشاء قنوات إعلامية إسلامية موثوقة خاصة بالمستجدات والنوازل المعاصرة .
- ١١ - تكثيف الرقابة على كتب الفتاوى المطبوعة والمحققة لضمان سلامتها من الآراء الشاذة والمنحرفة .
- وأخيرًا ، أسأل المولى سبحانه أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



فهرس المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لمحمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، محمد بن إسحاق الفاكهي ، تحقيق : عبد الملك بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٤ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، الأزرقى محمد بن عبدالله ، تحقيق : رشدي صالح ملحى ، مطابع دار الثقافة ، مكة المكرمة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣ هـ .
- ٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، (ت ١٢٥٥ هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٦ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، ط دار الباز للنشر والتوزيع .
- ٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، المتوفى ٧٥١ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- ٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم ، إبراهيم بن محمد الحنفى - دار الكتاب الإسلامى - ط ٢ - القاهرة .
- ٩ - البحر المحيط في أصول الفقه ، للزرکشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، قام بتحريره د . عمر سليمان الأشقر ، وراجعه د . عبدالستار أبوغدة ، ود . محمد سليمان الأشقر ، ط ١ ، سنة ١٤٠٩ هـ ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .



- ١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، تحقيق محمد خير طعمة حلبي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ١١ - تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحبه الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٢ - التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم ، لمحمد طاهر الكردي ، دار خضر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ١٣ - تاريخ عمارة المسجد الحرام ، لحسين عبد الله باسلامة ، الطبعة الثالثة - ١٤٠٠ هـ .
- ١٤ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، ١٣٥٧ هـ .
- ١٥ - التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى ، لحمزة بن حسين الفعر الشريف .
- ١٦ - تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع ، لمحمد بن بهادر الشافعي الزركشي ، تحقيق : عبدالله ربيع وسيد عبدالعزيز ، مؤسسة قرطبة - مصر ، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ .
- ١٧ - التمهيد في أصول الفقه ، لمحفوظ بن أحمد الحنبلي ، تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم ، دار المدني - جدة ، الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ .
- ١٨ - تفسير الطبري ، « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » تحقيق وتخريج :



- محمود وأحمد ابني محمد شاكر - دار المعارف بمصر .
- ١٩ - جمع الجوامع في أصول الفقه ، لتاج الدين السبكي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢٤ هـ .
- ٢٠ - الحاوي الكبير : الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب الشافعي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٤ هـ .
- ٢١ - الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، تحقيق : الأستاذ أحمد محمد شاكر ، مصطفى الحلبي ، سنة ١٣٨٨ هـ .
- ٢٢ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى ٧٧١ هـ ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض / الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط / ١ ، ١٤١٩ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
- ٢٣ - سنن ابن ماجه ، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ، ط : دار إحياء التراث العربي سنة ١٣٩٥ هـ .
- ٢٤ - سنن الترمذي ، الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ .
- ٢٥ - سنن الدارقطني ، الدارقطني علي بن عمر ، تحقيق : عبدالله هاشم يماني ، القاهرة ١٣٨٦ هـ .
- ٢٦ - سنن النسائي ، للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، ط : مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- ٢٧ - سير أعلام النبلاء ، للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومجموعة أخرى ، ط ٢ - ١٤٠٢ هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .



- ٢٨ - شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الفتوحى ، تحقيق : د . محمد الزحيلي ود . نزيه حماد ، ط . مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- ٢٩ - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، الإمام الحافظ أبي الطيب تقي الدين بن أحمد بن علي الفارسي المكي المالكي ، المتوفى سنة ٨٣٢هـ ، تحقيق : لجنة من كبار العلماء والأدباء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٣٠ - صحيح ابن خزيمة ، ابن خزيمة محمد بن إسحاق ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .
- ٣١ - صحيح البخاري ، للبخاري ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ، ت ٢٥٦هـ ، دار ابن رجب - فارسكور ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ .
- ٣٢ - صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٣٣ - الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، أبو عبد الله ، دار العاصمة ، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٨هـ .
- ٣٤ - قواطع الأدلة في الأصول ، للسمعاني منصور بن محمد أبو المظفر (ت ٤٨٩هـ) ، تحقيق : مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار الباز ، ط ١ - ١٤١٨هـ ، مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة .
- ٣٥ - كشف القناع : البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس - مطبعة الحكومة - مكة - ١٣٩٤هـ .
- ٣٦ - لسان العرب : ابن منظور ، محمد بن مكرم - دار صادر - ط ١ - بيروت .
- ٣٧ - المباحث المفيدة في تحديد عرض المسعى وحكم توسعته الجديدة ، لجابر بن علي الحوسني ، ١٤٢٩هـ .



- ٣٨ - مجموع رسائل الفقه ، للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، تحقيق : محمد عزيز شمس ، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى - ١٤٣٤ هـ .
- ٣٩ - المستصفي من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، طبعة مصورة عن المطبعة الأميرية - بولاق - مصر - نشر دار إحياء التراث العربي ومكتبة المثنى - بيروت - لبنان .
- ٤٠ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ت ٢٤١ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٤١ - المطلع على أبواب المقنع ، لمحمد بن أبي الفتح الحنبلي البعلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٨٥ هـ .
- ٤٢ - معجم البلدان ، ياقوت بن عبدالله الحموي ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .
- ٤٣ - معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسن أحمد بن فارس ، المتوفى سنة ٣٩٥ هـ ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، دار الكتب العلمية ، إيران .
- ٤٤ - المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور : عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر .
- ٤٥ - مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ، لعبدالله بن عبدالرحمن بن جابر النجدي التميمي ، طبعة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ .
- ٤٦ - منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤٧ - منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لعبد الله بن عمر البيضاوي ، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى ، مؤسسة الرسالة - بيروت .



- ٤٨ - الموافقات في أصول الشريعة : الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي -
المكتبة التجارية الكبرى - ط ٢ - مصر - ١٣٩٥ هـ .
- ٤٩ - مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، الحطاب محمد بن محمد المالكي ،
دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ هـ .
- ٥٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ،
الطبعة من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ .
- ٥١ - كلمة حق في المسعى ، دراسة علمية تاريخية عن حكم توسعة المسعى ،
للدكتور صالح بن عبدالعزيز بن عثمان سندي ، بحث علمي منشور سنة
١٤٢٩ هـ .
- ٥٢ - نفائس الأصول في شرح المحصول ، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد
بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري القرافي ، (ت ٦٨٤ هـ) ،
تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ١ -
١٤٢١ هـ .

